

**النوافل التي لم تشرع في جماعة أقسامها. وأحكامها**

**د. عبد الحسيب سند عطية**

**الطبعة الأولى**

**1422هـ - 2001م**

**الناشر/ مكتبة ومطبعة الغد**

**للطبع والنشر والتوزيع**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مقدمة البحث**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ،،، فالصلاة هي آكد أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين. وهي عماد الدين وغرة الطاعات. اجتمع فيها من أنواع الطاعات ما لم يجتمع في غيرها من أنواع العبادات. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»([[1]](#footnote-1)).

ومن هنا كان اعتناء ولاة الأمر بإلزام الرعية بها، فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة»([[2]](#footnote-2)).

وقد امتدح الله تبارك وتعالى المؤمنين بإقامتهم للصلاة فقط: {**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**}([[3]](#footnote-3)) وذم الكافرين بتركهم لها فقال سبحانه: {**فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** **(20) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآَنُ لَا يَسْجُدُونَ**}([[4]](#footnote-4)) وذم المنافقين بعدم اهتمامهم بها فقال سبحانه: {**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**}([[5]](#footnote-5)).

وإذا كان للصلاة هذه المنزلة الهامة في الإسلام، فإن الأمر لا يقف عند حدود الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة، وإنما يتعداها إلى صلاة النافلة، باعتبار أنها متممة للفريضة، وجابرة لنقصانها.

ولما كان لصلاة النافلة هذه المنزلة، فقد أفردت بحثي هذا للحديث عن أحكامها.

وقد رأيت العلماء في كلامهم عن صلاة الناقلة قسموها إلى قسمين: قسم لا يسن صلاته في جماعة([[6]](#footnote-6)) وقسم آخر يسن صلاته في جماعة، فقصرت بحثي القسم الأول، باعتبار أن الفقهاء قد خصوه بباب مستقل بينوا فيه كل ما يتعلق بأقسام هذا النوع وأحكامه بالتفصيل، وأما ما شرع في جماعة، فإنهم قد أفردوا لكل صلاة منها بابا مستقلا، كصلاة الكسوف، والاستسقاء وغير ذلك.

وقد راعيت في عرضي الأحكام هذا الباب أن يكون تناولي لأحكامه في أسلوب سهل ميسور، مبتعدا عن التعقيد في عرض المسائل الفقهية، ومرجحا ما رأى رجحانه بالدليل الشرعي، بعيدا عن التعصبات المذهبية التي تتناقض والروح السمحة التي تتميز بها شريعة الإسلام،. راجيا من الله تعالى أن ينفع بهذا العمل كل من يطلع عليه، وأن يعينني على العمل بما كتبت، إنه سميع مجيب.

**الباحث**

**خطة البحث**

**قسمت بحثي هذا إلى فصل تمهيدي، وفصلين رئيسين:**

**الفصل الأول: في أقسام النوافل التي لم تشرع في جماعة.**

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: في السنن الراتبة المقترنة بالصلوات الخمس.**

**المبحث الثاني: في السنن الراتبة غير المقترنة بالفرائض.**

**المبحث الثالث: في النفل بسبب.**

**المبحث الرابع: في النفل المطلق.**

**الفصل الثاني: في الأحكام العامة لصلاة التطوع.**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: في كيفية صلاة التطوع.**

**المبحث الثاني: في الشروع في النافلة بعد الشروع في الإقامة.**

**فصل تمهيدي**

**في التعريف بصلاة النافلة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: في معنى صلاة النافلة.**

**المطلب الثاني: في الترغيب في صلاة النافلة وحكمة مشروعيتها.**

**المطلب الأول**

**في معنى صلاة النافلة**

النافلة في اللغة: الزيادة، سميت بذلك لأنها زائدة عما فرضه الله تبارك وتعالى. والتنفل التطوع. ولذلك سميت هذه الصلاة بصلاة التطوع أيضا والتطوع في اللغة التبرع([[7]](#footnote-7)).

والنافلة في اصطلاح الفقهاء: ما زاد على الفرض([[8]](#footnote-8)) وهو أيضا معنى التطوع عندهم.

ويرادف التطوع والنفل أيضا، السنة والمندوب والمستحب عند بعض علماء الشافعية والحنابلة.

وأما الحنفية فيفرقون بين النفل، والسنة، والمستحب أو المندوب.

فالصلوات المسنونة عندهم هي الصلوات الملحقة بالصلوات المكتوبة وأما صلاة التطوع أو النافلة، فهي ما عدا ذلك من الصلوات التي شرعت لنا، دون معاقبة من الشارع على تركها.

وأما المندوب أو المستحب من النوافل أو السنن، فهو الذي لم يواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم([[9]](#footnote-9)).

وأما المالكية فعندهم أن ما عدا الصلوات المفروضة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صلاة النافل أو التطوع، وهي ما زاد على الفرض وعلى السنة وعلى الرغيبة.

والقسم الثاني: السنة وهي: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره حالة كونه في جماعة، وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه.

والقسم الثالث: الرغيبة، وهي ما رغب فيه الشارع وحده ولم يجعله في جماعة. وهذه تحتل مرتبة وسطا بين السنة والمندوب([[10]](#footnote-10)).

والواقع أن هذا الاختلاف إنما هو في الاصطلاح فقط، ولا مشاحة فيه، حيث إنهم متفقون على أن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا.

ونحن هنا إذ نتكلم عن النوافل إنما نعني بها المعنى الأول، الذي يشمل كل ما عدا الفرائض.

**المطلب الثاني**

**الترغيب في صلاة التطوع وحكمة مشروعيتها**

روي عن ربيعة بن مالك الأسلمي أنه قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال أو غير ذلك؟ قلت: هو ذلك، قال: فأعني على نفسك([[11]](#footnote-11)) بكثرة السجود»([[12]](#footnote-12)) والمراد بالسجود هنا صلاة النافلة، حيث إن السجود هنا كناية عن الصلاة لكونه غير مرغوب فيه على انفراده، وإنما قصرنا المعنى على النوافل دون الفرائض لكون الإتيان بالفرائض لا بد منه لكل مسلم، وإنما أرشد صلى الله عليه وسلم شيء يختص به لينال ما طلبه([[13]](#footnote-13)).

والتطوع يكمل به صلاة الفريضة يوم القيامة إن لم يكن المصلى أتمها فقد روي عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكملها قال الله تعالى لملائكته: هل تجدون لعبدي تطوعاً لتكملون به ما ضيع من فريضته، ثم الزكاة مثل ذلك ثم سائر الأعمال على حسب ذلك»([[14]](#footnote-14)).

ويفسر هذا الحديث حديث آخر أخرجه الحاكم في الكنى عن ابن عمر مرفوعا: «أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عليه الصلوات الخمس، فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى: «انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلوات تتمون بها ما نقص من الفريضة؟ وانظروا صيام عبدي شهر رمضان، فإن كان ضيع شيئا منه فانظروا، هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام؟ وانظروا في زكاة عبدي، فإن كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة؟ فيؤخذ ذلك على فرائض الله، وذلك برحمة الله وعدله، فإن وجد له فضل وضع في ميزانه، وقيل له ادخل الجنة مسرورا، وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذف في النار([[15]](#footnote-15)).

**الفصل الأول**

**أقسام النوافل التي لم تشرع في جماعة**

بقنسم هذا النوع من النوافل إلى سنن راتبة مقترنة بالصلوات الخمس، وسنن راتبة غير مقترنة بها، ثم النفل بسبب، ثم النفل المطلق.

ولسوف نفصل الكلام في كل هذه الأنواع في عدة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: في السنن الراتبة المقترنة بالصلوات الخمس.

المبحث الثاني: في السنن الراتبة غير المقترنة بالفرائض.

المبحث الثالث: في النفل بسبب.

المبحث الرابع: في النفل المطلق.

**المبحث الأول**

**السنن الراتبة المقترنة بالفرائض الخمس**

ومعنى أنها راتبة: أنها تؤدى يوميا مع الصلوات الخمس بلا انقطاع، وهذه تنقسم إلى قسمين: سنن مؤكدة لا ينبغي تركها وسنن أخرى مستحبة غير مؤكدة.

فأما السنن المؤكدة: فهي عشرة واظب عليها المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يدعها في الحضر أبدا، وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر وبعده، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. والأصل في ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر قال: حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله علهي وسلم فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين([[16]](#footnote-16)). هذا هو الحد الأدنى المتفق عليه بين الفقهاء، ومذهب الحنفية وبعض الفقهاء أن السنن الراتبة المؤكدة اثنتا عشرة ركعة، بإضافة ركعتين أخريين قبل الظهر ليصير العدد أربعا.

واستدلوا بحديث السيدة عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة([[17]](#footnote-17)). وأيضا بحديث أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة»([[18]](#footnote-18)).

والجمع بين حديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة فيما يتعلق بسنة ما قبل الظهر والتي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ممكن من وجوه([[19]](#footnote-19)):

أحدها: أن يقال أن هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر، حيث كان رسول الله عليه وسلم يصليها مثنى، اثنتين في البيت قبل خروجه إلى المسجد واثنتين في المسجد، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في البيت، واطلعت عائشة على الأمرين فحكى كل منهما ما شاهده.

الثاني: أيضا يمكن التوفيق بين الحديثين بأن يقال إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى في بيته صلى أربعا وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين.

الثالث: أن يقال أن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال.

الرابع: والأولى أن يقال إنه كان تارة يصليها اثنتين، وتارة يصليها أربعا.

**الأحكام الخاصة بركعتي الفجر**

ركعتا الفجر هما آكد هذه الركعات، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظ على سنة الفجر أشد من محافظته على جميع السنن الرواتب حتى إنه لم يكن يدعها هي والوتر سفرا أو حضرا([[20]](#footnote-20)) ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرها([[21]](#footnote-21)) وقد ورد في الترغيب فيهما وفي المحافظة عليهما حديثان صحيحان:

الأول: عن عائشة قالت: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر»([[22]](#footnote-22)).

والثاني: عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»([[23]](#footnote-23)).

وقد نقل عن الحسن البصري القول بوجوب هاتين الركعتين استدلالا بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل»([[24]](#footnote-24)) ووجه استدلاله بهذا الحديث، أن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم، وما كان تركه حراما كان فعله واجبا، ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الخيل، فإن النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها الكثير من الواجبات يدل على الوجوب([[25]](#footnote-25)).

والأولى اعتبارها نافلة كرأي جمهور الفقهاء، لكون السيدة عائشة سمتهما من النوافل كما ورد في الحديث السابق، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن عباس: «ثلاث هي عليَّ فرائض وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»([[26]](#footnote-26)).

ويستحب تخفيف ركعتي الفجر، لما روي عن عائشة قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب»([[27]](#footnote-27)).

والحكمة من تخفيف القراءة في ركعتي الفجر هي المبادرة إلى صلاة الصبح في أول الوقت كما جزم به القرطبي، أو هي استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل، ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام، وقد قال بذلك الحافظ في الفتح([[28]](#footnote-28)).

وعملا باستحباب التخفيف فيهما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»([[29]](#footnote-29)).

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون»([[30]](#footnote-30)).

وباستحباب قراءة سورتي الكافرون والإخلاص ذهب كثير من الفقهاء منهم الشافعية والحنابلة، وكثير من الصحابة والتابعين([[31]](#footnote-31))، وخالف في ذلك الحنفية والمالكية. فمذهب الحنفية أنه يكره أن يخصص شيئا من القرآن لشيء من الصلوات، لما فيه من هجر الباقي، وإيهام التفضيل([[32]](#footnote-32)).

وأما المالكية فلمذهبهم عدم القراءة فيهما إلا بأم القرآن فقط استدلالا بحديث عائشة المتقدم([[33]](#footnote-33)). وهذا مما لا يصح الاحتجاج به إذ ليس فيه إلا شك عائشة، وهذا لا يدل على ما ذهبوا إليه، إذ معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة في غيرها من الصلوات فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات»([[34]](#footnote-34)).

**الاضطجاع بعد ركعتي الفجر**

ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر حديثان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الأول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه»([[35]](#footnote-35)).

والثاني: عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن»([[36]](#footnote-36)).

وفي رواية البخاري عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»([[37]](#footnote-37)).

وقد أخذ ابن حزم من الحديث الأول وجوب الضجعة، وأبطل ومن معه من أهل الظاهر صلاة الفجر بتركها([[38]](#footnote-38)). وذهب بعض الفقهاء إلى كراهية الضجعة، ومن هؤلاء: عبد الله بن مسعود وابن عمر في أحد النقلين عنه، وهو رواية عن الإمام أحمد([[39]](#footnote-39)). وهو مذهب الإمام مالك إذا فعلها استنانا لا تروحا. لمخالفته لعمل أهل المدينة([[40]](#footnote-40)) وقد أجاب هؤلاء عن هذين الحديثين بمحاولة الطعن في صحة حديث أبي هريرة حتى قال ابن تيمية: ليس بصحيح، لأنه تفرد به عبد الرحمن بن زياد، وفي حفظه مقال([[41]](#footnote-41)). لكن الحق كما قال الحافظ ابن حجر وغيره أنه تقوم به الحجة لا سيما وقد سانده حديث عائشة الذي في الصحيحين([[42]](#footnote-42)).

والأولى: أن يقال كما ذهبت طائفة من العلماء أن الاضطجاع مشروع على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب لأن حديث أبي هريرة وإن ورد بصيغة الأمر إلا أن حديث عائشة قد صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب في قولها «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع». وقد نقل القول بذلك عن جمع من الصحابة والتابعين والشافعي وأصحابه، إلا أن البيهقي قد روى عن الشافعي أن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة، ومن ثم فإن السنة تتحقق بكل ما يحصل به الفصل من قعود أو تحدث أو مشي أو غير ذلك([[43]](#footnote-43)). لكن المختار أن الاضطجاع بعينه سنة كما ذهب النووي وغيره ولا يغني عنه المشي أو غير ذلك.

ومن السنة أيضا أن يكون الاضطجاع على الشق الأيمن، قال ابن حزم: فإن تعذر على الأيمن فإنه يومئ، ولا يضطجع على الأيسر.

والحكمة من تقييد الاضطجاع بالشق الأيمن: أن القلب معلق في الجانب الأيسر فإذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم، وإذا اضطجع على الأيمن قلق لقلق القلب([[44]](#footnote-44)).

**السنن غير المؤكدة**

بعد أن استعرضنا السنن الراتبة المؤكدة التي واظب عليها المصطفى صلى الله عليه وسلم نعرض فيما يلي السنن المستحبة التي حث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب فيها، ولكنه لم يتعهدها تعاهده للسنن المؤكدة.

وهذه السنن هي:

1 – **أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها:**

وذلك لما روي عن أم حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار»([[45]](#footnote-45)) وهل المراد هنا أربع ركعات غير الاثنتين اللتين مر ذكرهما أم أنهما من الأربع؟ الحديث يحتمل الأمرين كما ذكر صاحب سبل السلام، وإن كان الأولى أن يحتسب الاثنتين من الأربع فيكون إتيان المصلي باثنتين أخريين مكملا للأربع، لأنه يصدق عليه في هذه الحالة أنه صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعده.

2 – **أربع ركعات قبل العصر**:

وذلك لما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا»([[46]](#footnote-46)).

3 – **ركعتان قبل المغرب:**

لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلوا قبل صلاة المغرب، ثم قال: صلوا قبل صلاة المغرب، ثم قال عند الثالثة: لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة([[47]](#footnote-47)).

4 – **أربع ركعات أو ست بعد صلاة العشاء:**

لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات.»([[48]](#footnote-48)) والحديث محتمل كما سبق وبينا في الأربع التي قبل الظهر وبعده.

**المبحث الثاني**

**السنن الراتبة غير المقترنة بالفرائض**

ويشمل هذا القسم من النوافل الصلوات التالية:

**أولا. صلاة الوتر:**

وهي سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء([[49]](#footnote-49)).

ويرى أبو حنيفة في رواية أنها فرض، وفي رواية أنها واجبة وفي رواية ثالثة أنها سنة، وهو رأي أبي يوسف ومحمد.

والمعتمد عند الحنفية هي الرواية الثانية بأن الوتر واجب([[50]](#footnote-50)) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1 – عن عبد الله بن بريدة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قالها ثلاثا»([[51]](#footnote-51)).

2 – ما روي عن أبي بصرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى الصبح الوتر الوتر»([[52]](#footnote-52)).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين وما شابههما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بهذا الصلاة، ومطلق الأمر للوجوب، وأيضا فإنه قد سماها في الحديث الثاني زيادة، والزيادة على الشيء لا يتصور إلا من جنسه([[53]](#footnote-53)).

**أدلة الجمهور:**

استدل الجمهور بما وي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاث هي عليَّ فرائض وهن لكم تطوع: النحر، والوتر وركعتا الضحى»([[54]](#footnote-54)).

وأيضا فقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: فأعلمهم أن الله قد اقترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» وقد كان ذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل.

وأجاب الجمهور عما استدل به أبو حنيفة بأن أكثرها ضعيف. وأيضا فإن ابن المنذر قد روى عن أبي أيوب حديثا بلفظ: الوتر حق وليس بواجب»([[55]](#footnote-55)) وهذا يناقض دعواهم بأن المراد بالحق في الحديث الواجب، فيحمل ما استدل به أبو حنيفة إذن على بيان تأكيد هذه الصلاة، ويحمل ما استدل به في التوعد على تركها على أنه للمبالغة في ذلك للتأكيد([[56]](#footnote-56)).

وبناء على هذه المبالغة في تأكيد صلاة الوتر وجدنا الإمام أحمد يصف من يتركها عمدا بأنه رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة([[57]](#footnote-57)).

وبذلك تظهر فضيلة صلاة الوتر، كما ظهر من قبل فضيلة ركعتي الفجر، وبأنهما من آكد السنن الراتبة. ويقودنا ذلك إلى التساؤل عن أي منهما هي الأفضل من الأخرى؟

والواقع أن العلماء غير متقن على إجابة واحدة على ذلك: فالإمام الشافعي في الجديد يرى أن الوتر أفضل، واحتج بكونه مختلفا على وجوبه، وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكان الوتر أوكد، وهذا هو الرأي الأصح عند الحنابلة، وبه قال المالكية حيث اعتبروا ركعتي الفجر من الرغائب، والوتر من السنن، وهي أعلى منزلة([[58]](#footnote-58)).

وكان من مذهب الشافعي في القديم أن سنة الفجر آكد لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوها ولو طردتكم الخيل» ولأن عددها محصور لا يزيد ولا ينقص فأشبهت المكتوبة وهذا هو رأي بعض الحنابلة([[59]](#footnote-59)).

والأولى من ذلك أن يقال: إنهما سواء في الفضيلة، وهذا الرأي منقول عن ابن تيمية وبعض الشافعية([[60]](#footnote-60)).

**صفة صلاة الوتر**

اختلف الفقهاء في عدد ركعات الوتر وفي صفة أدائها اختلافا كبيرا فمنهم من يرى أن أقل الوتر ركعة. وأكثره إحدى عشرة على اختلاف الروايات في مذهب الشافعي وأحمد([[61]](#footnote-61)).

ومنهم من يرى أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويجلس للتشهد وسطهن كصلاة المغرب وهذا هو رأي الحنفية والهادوية([[62]](#footnote-62)) ومنهم من يرى أن الوتر ركعة من شرطها يسبقها شفع، وهذا هو رأي الإمام مالك، فيكون أقل المشروع عنده ثلاث ركعات يفصل بينهن بسلام([[63]](#footnote-63)).

والسبب في اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة يعود إلى كثرة الآثار الواردة في ذلك، ومخالفة بعضها بعضا.

فيدل لرأي الشافعية والحنابلة بأن الوتر ركعة ما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»([[64]](#footnote-64)) وأيضا فقد روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»([[65]](#footnote-65)).

وأما الحنفية والهادوية فقد استدلوا على قولهم بأن صلاة الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب بما روي عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»([[66]](#footnote-66)) وقد أجيب عن ذلك بما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»([[67]](#footnote-67)).

وقد حاول الحافظ في الفتح أن يجمع بين أحاديث الثلاث والنهي عنها بحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين كصلاة المغرب وتجويز الثلاث موصولة بتشهد واحد خلافا لما يقول به الحنفية([[68]](#footnote-68)).

واستدل الإمام مالك على مذهبه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوتر قط إلا في أثر شفع، فرأى أن ذلك من سنة الوتر([[69]](#footnote-69)). ويرى الجمهور أن ذلك شرط كمال الوتر، وليس بشرط لصحتها([[70]](#footnote-70)) والواقع أن السنة قد وردت بركعة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة، وبثلاث عشرة، فقد روي عن عبد الله بن أبي قيس قال قلت لعائشة: «بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة»([[71]](#footnote-71)) وقد ذكرنا سابقا أحاديث صحيحة تثبت أن الوتر جائز بركعة وبثلاث لا يفصل بينهن بسلام، كما قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في رواية أم سلمة أنه كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام»([[72]](#footnote-72)) كما قد ثبت في رواية عن عائشة أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة([[73]](#footnote-73)).

وكثرة الروايات في ذلك تدل على أن الكل جائز، وأنه وإن كان أقل الوتر ركعة فإن أدنى الكمال فيه ثلاث يفصل بينهن كما ورد في بعض الروايات، أو لا يفصل بينهن كما ورد في غيرها. وإن كان الأولى أن لا يجلس للتشهد في وسطهن خروجا من الخلاف، ومن النهي الوارد في ذلك.

ويستحب أن يقرأ في صلاة الوتر إذا صلى ثلاثا بسبح في الركعة الأولى، وفي الثانية بـ«قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة «يقل هو الله أحد، والمعوذتين» لما روي عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن»([[74]](#footnote-74)).

**وقت صلاة الوتر:**

وقت صلاة الوتر عند جمهور الفقهاء من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر([[75]](#footnote-75))، وذلك لما روى عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، والوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»([[76]](#footnote-76)).

وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أوتروا قبل أن تصبحوا»([[77]](#footnote-77)).

وخالف الإمام أبو حنيفة الجمهور في بداية وقت الوتر، حيث ذهب إلى أول وقته هو وقت العشاء، إلا أنه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته، لعدم توفر شرطه وهو الترتيب ما لم يكن ناسيا، وذلك كوقت أداء الفريضة، إذ هو ذاته وقت الفائتة لكنه شرع مرتبا عليه([[78]](#footnote-78)).

ويتفرع على هذا الخلاف ما يأتي:

1 – لو صلى رجل العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم، ثم توضأ فأوتر ثم تذكر، أعاد صلاة العشاء بالاتفاق، ولا يعيد صلاة الوتر عند أبي حنيفة خلافا للجمهور. أما وجوب إعادتها عند الجمهور، فلأنه صلاها قبل وقتها، وأما عدم إعادتها عند أبي حنيفة، فلأن وقت الوتر يدخل بدخول وقت العشاء، غاية الأمر أنه يجب أداؤه مرتبا على صلاة العشاء، إلا أن هذا الترتيب يسقط كما ذكرنا سابقا في حالة النسيان([[79]](#footnote-79)).

2 – إذا جمع المصلي بين المغرب والعشاء جمع تقديم، كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء عند الجمهور، لدخول وقته بصلاة العشاء، وخلافا لأبي حنيفة([[80]](#footnote-80)).

والمستحب عند الجميع أن يكون الوتر في آخر الليل، لما روي عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»([[81]](#footnote-81)).

وهذا ما لم يخف ألا يقوم من آخر الليل، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل، استحب أن يوتر أوله، وذلك لما روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر. ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»([[82]](#footnote-82)).

**هل يجوز نقض الوتر؟**

إذا أوتر الرجل، ثم نام، ثم قام لينتفل من الليل، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن عليه أن ينقض وتره، وذلك بأن يصلي في أول تنفله ركعة تضاف إلى ركعة الوتر التي صلاها قبل ذلك، فيصير الوتر شفعا، ثم ينتفل ما شاء الله له أن ينتفل، ويوتر بواحدة في آخر صلاته، وهذا هو مذهب ابن عمر من الصحابة وبعض الفقهاء، واستدلوا بما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»([[83]](#footnote-83)) وبما روي عن على قال: الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلى ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل»([[84]](#footnote-84)).

وذهب أكثر العلماء إلى أن من أوتر، ثم أراد التنفل بعد ذلك فمن المستحب ألا ينقض وتره، ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح واحتجوا، بحديث طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وتران في ليلة»([[85]](#footnote-85)) وأيضا فقد روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر»([[86]](#footnote-86)).

وقد حمل أصحاب الرأي الأول هاتين الركعتين على أنهما ركعتا الفجر، وهذا لا دليل عليه، بل الأولى حملهما على أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما لبيان جواز التنفل بعد الوتر([[87]](#footnote-87)).

والرأي الثاني هو الأولى بالاتباع في هذه المسألة لرجاحة أدلته وأما ما استدل به المخالفون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» فإنه محمول على من أوتر آخر الليل.

وأيضا فإن الوتر لا ينقلب نفلا بتشفيعه، والتنفل بواحدة غير معروف في الشرع ([[88]](#footnote-88)).

ويستحب أن يصلي الوتر في رمضان في جماعة بعد صلاة التراويح. نص على ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة([[89]](#footnote-89)) وفي هذه الحالة لو أحب متابعة الإمام، وأحب في ذات الوقت أن يوتر من آخر الليل فإنه لا يسلم مع الإمام، ويقوم فيصلي ركعة أخرى يشفع بها صلاته مع الإمام، وهذا قد نص عليه الإمام أحمد. وهو وإن كان جائزا في رأي من يجيز اختلاف نية المأموم والإمام، فهو لا يحوز عند غيرهم كالحنفية، وللمصلي مندوحة عن ذلك بما ذكرناه من جواز التنفل بعد الوتر، أو تأخير الوتر كلية بعدم متابعة الإمام فيه خروجا من الخلاف.

**القنوت في الوتر وفي غيره:**

والقنوت يراد به هنا: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. وقد اتفق الفقهاء على عدم مشروعية القنوت في أربع من الصلوات لغير سبب واختلفوا في اثنتين([[90]](#footnote-90)) منها. فأما الصلوات المتفق على عدم مشروعية القنوت فيها فهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

واختلفوا في القنوت في صلاة الصبح والوتر.

فأما القنوت في الوتر: فهو مشروع عند أكثر العلماء، لما روى عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر. اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»([[91]](#footnote-91)).

ومذهب الحنفية وبعض الشافعية، وجمهور الحنابلة أن القنوت مشروع في الوتر في جميع السنة، من غير فرق، بين رمضان وغيره، غير أنه عند أبي حنيفة واجب، وعند غيره من الصاحبين والحنابلة والشافعية سنة([[92]](#footnote-92)).

ويرى الشافعية في المعتمد من مذهبهم، والحنابلة في رواية أن القنوت في الوتر، مشروع فقط في النصف الأخير من رمضان»([[93]](#footnote-93)) واستدلوا بما روي أن عمر – رضي الله عنه – جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان.([[94]](#footnote-94))

وذهب الإمام مالك في المشهور من مذهبه إلى عدم جواز القنوت في الوتر مطلقا لا في رمضان ولا في غيره. وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة في ذلك ومنها حديث الحسن السابق وحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»([[95]](#footnote-95)).

وأما القنوت في الصبح: فقد ذهب الشافعية والمالكية إلى مشروعيته، واستدلوا على مذهبهم بحديث ورد عن أنس بن مالك بروايات متعددة:

1 – ففد روي عنه قوله: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه»([[96]](#footnote-96)).

2 – وروي عنه: «أن النبي صلى الله ليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب بأسمائهم ثم تركه، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»([[97]](#footnote-97)).

وأما الحنفية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن القنوت لا يشرع في صلاة الصبح، وهذا هو قول أكثر العلماء([[98]](#footnote-98)) واستدلوا بما روي عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت: إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين أفكانوا يقنتون في الفجر فقال: أي بني محدث.([[99]](#footnote-99)) وهذا الحديث هو نص في المسألة، إذ لو كان القنوت مشروعا في صلاة الصبح لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون من بعده، ولما قال عنه أحد الصحابة أنه بدعة.

وأما حديث أنس الذي استدل به الشافعية ومن معهم على مشروعية القنوت في صلاة الصبح فهو مضطرب كما رأينا، إذ وجدنا أن بعض رواياته تقتضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه بعد شهر وأن سبب قنوته كان الدعاء على قوم أو لهم، وهذا ليس محل النزاع. وأما رواية (فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) فقد أجيب عنها من وجوه منها: أن أنسا نفسه قد نفى هذه الرواية حين قيل له: (إن قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال: كذبوا، إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين).([[100]](#footnote-100))

وأيضا فقد روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»([[101]](#footnote-101)) فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة وقد حمل بعضهم حديث أنس في القنوت في صلاة الصبح على إطالة القيام بعد الركوع.([[102]](#footnote-102))

**القنوت في النوازل:**

القنوت في النوازل مشروع، لما ذكرنا من الروايات المتعددة في ذلك، ولما روي عن أبي هريرة قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قبل أن يسجد قال، اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»([[103]](#footnote-103)).

وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة. ومذهب الحنفية عدم مشروعية القنوت إلا في الوتر، واحتجوا بأن تركه رضي الله عنه للدعاء على حي من أحياء العرب بعد شهر يدل على نسخه بالإجماع كما نسخ القنوت في المغرب بالإجماع([[104]](#footnote-104))، حيث ورد عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة المغرب والفجر.([[105]](#footnote-105)) وهذا يرد عليه بأنه لا يلزم الإجماع على نسخه في صلاة المغرب نسخه في صلاة الصبح أو مطلقا، بدليل وقوع الخلاف في القنوت في صلاة الصبح.

والمشروع في قنوت النوازل عند الحنابلة أن يكون في صلاة الصبح دون غيرها من الفرائض، وفي صلاة الوتر دون غيرها من النوافل، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة القنوت في غير الفجر والوتر.([[106]](#footnote-106))

ونحن نقول: بل قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قنت في جميع الصلوات المفروضة للنوازل.

فعن ابن عباس قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه»([[107]](#footnote-107)).

**محل القنوت:**

القنوت مشروع في آخر ركعة من الصلاة باتفاق الفقهاء وأما هل هو قبل الركوع أو بعده فالأحاديث الواردة في قنوت النوازل تدل في مجموعها على أنه مشروع بعد الركوع، وأما فيما عدا ذلك وهو القنوت في الصبح أو الوتر، فقد تضاربت الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلف عمل الصحابة في ذلك، مما يدل على جوازه قبل الركوع أو بعده بلا تعيين في ذلك([[108]](#footnote-108)) فقد روي عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت، في صلاة الصبح، أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: بل كنا نفعله قبل وبعد»([[109]](#footnote-109)) ويستحب إذا قنت قبل الركوع أن يرفع يديه ويكبر ثم يقنت، نقل ذلك عن الحنفية وبعض الفقهاء، ونقل عن البعض من الشافعية وغيرهم عدم استحباب الرفع عند القنوت.

**ألفاظ القنوت:**

للقنوت ألفاظ مخصوصة يستحب للمصلي أن يأتي بها، وأولى هذه الألفاظ مما ذكرناه في حديث الحسن المتقدم «اللهم اهدني إلى آخر الحديث.

ومن هذه الألفاظ أيضا ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»([[110]](#footnote-110)).

ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو المختار عند المالكية «اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونخنع لك، ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، وإن عذابك بالكافرين ملحق»([[111]](#footnote-111)).

ويستحب إذا كان إماما أن يجهر بالدعاء ويؤمن من خلفه إلا في الثناء، فإن من خلفه يشاركه فيه، إذ لا يصلح التأمين على ذلك وهذا هو مذهب الجمهور([[112]](#footnote-112)) ويذهب المالكية وبعض الحنفية إلى أن المستحب للإمام والمأموم والمنفرد على السواء أن يقنت سرا لقوله تعالى {**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** }([[113]](#footnote-113)).

**وهل يسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في نهايته؟**

اختلف النقل في ذلك عن العلماء، والأصح أنه سنة.

وإذا لم يكن المصلي حافظا لدعاء مأثور أجزأه أن يقرأ آية من القرآن تتضمن دعاء أو شبهه كآخر البقرة، فإن لم يكن حافظا لآية فيها دعاء أجزأه أن يدعو بما شاء، على ألا يأتي بدعاء يشبه كلام الناس ليخرج من خلاف الحنفية بفساد صلاته في هذه الحالة.

ولكن لا ينبغي للمصلى أن يطيل القنوت على المعتاد، فإن أطال القنوت عن ذلك كره.([[114]](#footnote-114))

**ما يقوله المصلي بعد الوتر من الأدعية:**

يستحب للمصلي أن يقول عقب وتره: «سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع بها صوته في الثالثة لما روي عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الوتر قال: سبحان الملك القدوس»([[115]](#footnote-115)).

وعن عبد الرحمن بن أبزي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، ثم يرفع صوته بها في الثالثة»([[116]](#footnote-116))

**ثانيا: صلاة التراويح في رمضان:**

التراويح: مأخوذة من المراوحة، وهي مفاعلة من الراحة، يقال راوح الفرس بين رجليه إذا رفع إحداهما وترك الأخرى يستريح بذلك من طول القيام.

وأصلها في الشرع ما روي من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته»([[117]](#footnote-117)) وقيل إن أصلها في الشرع: أن أهل المدينة أرادوا مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة كانوا يطوفون بالبيت سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات»([[118]](#footnote-118)).

حكمها:

صلاة التراويح سنة مؤكدة باتفاق الفقهاء وذلك لما يأتي:

1 – روي عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»([[119]](#footnote-119))

2 – وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»([[120]](#footnote-120))

**مشروعية الجماعة في صلاة التراويح:**

يستحب صلاة التراويح في المسجد في جماعة عند أكثر العلماء مع جوازها على انفراد، والأصل في ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع صحابته من بعده.

1 – فأما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما روته عائشة – رضي الله عنه – قالت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان»([[121]](#footnote-121))

2 – وأما إجماع الصحابة فما روي عن عبد الرحمن القارئ قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع([[122]](#footnote-122)) متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.([[123]](#footnote-123))

وقد أقر ذلك الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير فكان إجماعا. وأما قول عمر نعمت البدعة، فإنه يقصد جمع المسلمين على إمام واحد في هذه الصلاة، وقد بينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك إقامتها في جماعة إلا خشية أن تفرض علينا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»([[124]](#footnote-124))

ومذهب الحنفية أن صلاتها في المسجد جماعة على الكفاية، فلو تركها أهل مسجد أساءوا([[125]](#footnote-125)).

**عدد ركعاتها:**

ذكرنا سابقا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في صلاة الليل في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة في رواية وعلى ثلاثة عشرة في رواية أخرى.

وجمع عمر الناس حين جمعهم على عشرين ركعة([[126]](#footnote-126)) غير الوتر. واستحب جماعة من العلماء ستا وثلاثين ركعة غير الوتر.([[127]](#footnote-127))

والأولى أن يقال إن المتفق عليه هو مشروعية صلاة التراويح وأما عدد ركعاتها فلم ترد به سنة، فيترك ذلك بحسب نشاط المصلين، ونفس الأمر ينطبق على القراءة فيها.

وينبغي أن يصلي التراويح مثنى مثنى، ويتروح بين كل أربع ركعات منها، لأنه هكذا صلى أبي بالصحابة، وهو عادة أهل الحرمين([[128]](#footnote-128)).

**وقتها:**

وقت صلاة التراويح هي وقت قيام الليل بصفة عامة، أي من وقت صلاة العشاء وحتى طلوع الفجر، ولكن يستحب إذا لم يصل الفرد في جماعة في أول الليل، أن يصليها في الثلث الأخير لما ذكرنا سابقا عن عمر أنه قال: «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، وكان الناس يقومون أول الليل».

ويستحب أن يصلي الفرد التراويح قبل صلاة الوتر، لأن هذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بينا سابقا.([[129]](#footnote-129))

**ثالثا. صلاة الضحى**([[130]](#footnote-130)):

صلاة الضحى مشروعة ومستحبة عند عامة العلماء، لاتفاق الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على إثباتها وعلى تأكيدها، ونختار بعضا منها هنا للدلالة على فضلها وعلى استحبابها.

1 – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله»([[131]](#footnote-131))

2 – وعن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد»([[132]](#footnote-132))

3 – وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، وينهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»([[133]](#footnote-133)).

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة الضحى، وعظم فضلها، وكبر موقعها، وتأكد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، هي مجموع مفاصل الإنسان كما ورد في الحديث الصحيح، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة»([[134]](#footnote-134))

وذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الضحى بدعة غير مشروعة، ونقل هذا القول عن عبد الله بن عمر، فقد روي عن مورق قال: قلت لابن عمر – رضي الله عنهما – : أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت فعمر؟ قال لا، قلت فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي صلى الله عليه وسلم، قال لا أخاله»([[135]](#footnote-135)).

واستدل من هذا الفريق أيضا بما روي عن عائشة أنها سئلت: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه»([[136]](#footnote-136)) وفي رواية لعائشة: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها»([[137]](#footnote-137))

وقد جمع الجمهور بين حديثي عائشة في نفس هذه الصلاة وإثباتها بأن رواية الإثبات اتفق عليها البخاري ومسلم، ورواية النفي قد انفرد بها مسلم فترجح الأولى على الثانية.

وأيضا: فإن قولها «لا إلا أن يجيء من مغيبه، نفي لرؤيتها صلاة الضحى، وهو ما صرحت به في الرواية التي ذكرنها آخرا وعدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذي أثبته غيرها([[138]](#footnote-138)) وسبب عدم رؤيتها كما يقول الإمام النووي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافرا، وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها»([[139]](#footnote-139)).

وقيل: يحمل قولها: ما كان يصليها على أنه ما كان يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها، وهذا مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، حيث استحب عدم المواظبة عليها، واستدل بما روي عن أبي سعيد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى لنقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها»([[140]](#footnote-140))

لكن يرد على هذا المذهب بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوصى أبا هريرة كما أسلفنا بألا يتركها حتى يموت كما ورد في لفظ البخاري. وبأن عدم مواظبة المصطفى صلى الله عليه وسلم عليها ليس معناه أنها ليست من السنن الراتبة، لأن السيدة عائشة قد عللت عدم مواظبة صلى الله عليه وسلم عليها في نهاية حديثها النافي لرؤيتها حيث قالت « وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»([[141]](#footnote-141))

وقد روي عن السيدة عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتهن»([[142]](#footnote-142)) هذا عن أحاديث عائشة النافية لصلاة الضحى، وأما ما نقل عن ابن عمر فليس فيه إلا التوقف عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، وأما النقل عن أبي بكر وعمر فلا يصح، لما رواه مالك في موطئه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال «دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه».([[143]](#footnote-143)) وأيضا فقد روي عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يفعلونها، منهم أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس، حتى نقل عنه القول إن صلاة الضحى لفي القرآن، وما يغوص عليها إلا غواص في قوله تعالى: {**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ** }([[144]](#footnote-144)) ونقل عنه أيضا أنه قال: طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هاهنا {**يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ**}([[145]](#footnote-145))

وأما ما نقل عن ابن عمر من أنها بدعة فقد حمله بعضهم على أن المراد أن صلاتها في المساجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونها بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوه مذموم.([[146]](#footnote-146))

**عدد ركعاتها:**

أقل ركعات صلاة الضحى اثنتان لرواية أبي ذر وأبي هريرة المذكورتين آنفا، وقد نقل عن السيدة عائشة رضي الله عنها كما سبق وذكرنا أنها أربع وأكثر ما ورد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات لما روي عن أم هاني «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين».([[147]](#footnote-147))

**وقتها:**

وقت صلاة الضحى من طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار رمح وحتى الزوال، والمستحب تأخيرها إلى ربع النهار حين تشتد الشمس، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»([[148]](#footnote-148))

وقد استدل بهذا الحديث الحنابلة وبعض الشافعية على أن وقتها هو عند ارتفاع الشمس واشتداد حرها([[149]](#footnote-149))، ولكن ليس في الحديث ما يؤدي إلى ذلك، بل المراد أن فعلها في ذلك الوقت أفضل.

**المبحث الثالث**

**النفل بسبب**

بعد أن استعرضنا النواقل الراتبة التي حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على المداومة عليها، نستعرض فيما يلي ذلك النوع من النوافل التي حث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على سبيل المداومة. عليها في أوقات معينة، ولكن إذا تحققت أسبابها، وإليك البيان.

1 – **صلاة تحية المسجد:**

أجمع المسلمون على مشروعية تحية المسجد بركعتين عند دخول المسجد وإرادة الجلوس فيه، واختلفوا بعد ذلك هل هي واجبة أو سنة مؤكدة؟ فالجمهور على أنها سنة مؤكدة يستحب فعلها ويكره تركها، وخالف في ذلك أهل الظاهر وبعض الفقهاء منهم الإمام الشوكاني حيث ذهبوا إلى وجوبها.([[150]](#footnote-150))

والأصل في ذلك عند الفريقين ما يأتي:

1 – ما روي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»([[151]](#footnote-151)).

2 – وروي عنه أيضا أنه قال: «دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس، فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس. قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين».([[152]](#footnote-152))

قال الظاهرية ومن وافقهم: إن الحديث الأول بلفظ الأمر، وهو حقيقة في الوجوب، والثاني بلفظ النهي وهو حقيقة في التحريم، فدل ذلك على وجوب فعلها وعلى حرمة تركها»([[153]](#footnote-153))

وأما الجمهور فقد حملوا الأمر هنا على الندب، وصرفوا الوجوب ببعض الأدلة الأخرى، وبالتالي فهم يذهبون إلى استحباب فعلها وكراهية تركها.([[154]](#footnote-154))

**عدد ركعاتها**

الظاهر من حديثي رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين أن أقل عدد يجزي عن تحية المسجد ركعتان، وهذا هو مذهب عامة العلماء. وعند الشافعية رأي ضعيف أن ركعة واحدة تجزئ لأن المراد إكرام المسجد، وهو يحصل بذلك».([[155]](#footnote-155))

والصحيح الأول لما ذكرنا، ولا حد لأكثره، إذ ليس في تحديد الاثنتين ما يفيد نفي الأكثر.

**وهل تشترط نية تحية المسجد؟**

لا يشترط أن ينوي المصلي تحية المسجد، بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرها، وهذا لأن القصد بها ألا ينتهك المسجد بلا صلاة.([[156]](#footnote-156))

**حكم من دخل المسجد لغير قصد الجلوس:**

الظاهر من النهي الوارد في الحديث المتقدم، أن الندب فيها معلق على إرادة الجلوس، فمن دخل المسجد لغرض آخر لم تسن له. وقيل: لا فرق بين مريد الجلوس وغيره، ولا بين المتطهر وغيره إذا تطهر في المسجد، وأما القيد الوارد في الحديث فقد خرج مخرج الغالب، والظاهر أن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة، وإقامة للشعار، كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا.([[157]](#footnote-157))

**وقت تحية المسجد:**

ظاهر الأحاديث الوارد في تحية المسجد، أنها مشروعة في جميع الأوقات بما فيها أوقات النهي، وهذا هو مذهب الشافعية وجماعة من العلماء، وكرهها أبو حنيفة في أوقات النهي، لعموم الأحاديث في ذلك.([[158]](#footnote-158))

وإذا جلس الداخل للمسجد قبل أن يصلي فقد ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا يشرع له أن يقوم لتداركها، وقيد ذلك الشافعية بما إذا جلس متعمدا مع علمه بمشروعيتها، وأما إذا كان ناسيا أو جاهلا فإنه يجوز له أن يقوم لتداركها.

وقيل: بل لا تفوت تحية المسجد مطلقا بالجلوس، لما روي عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين قال لا، قال: قم فاركعهما»([[159]](#footnote-159))

**حكم دخول المسجد في أثناء خطبة الجمعة:**

مذهب الشافعية والحنابلة والفقهاء المحدثين أنه إذا دخل المصلي إلى المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب سن له أن يؤدي تحية المسجد أيضا، وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له: يا سليك: قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»([[160]](#footnote-160)) فهذا الحديث صريح في الاستدلال على المذهب.

وذهب الحنفية والمالكية وجمهور من الصحابة والتابعين منهم: عمر وعثمان وعلي إلى كراهية الصلاة أثناء الخطبة، لمنافاتها للأمر بالإنصات في قوله تعالى {**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآَنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** }([[161]](#footnote-161)) وفي قوله صلى الله عليه وسلم «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»([[162]](#footnote-162))

وقد أجاب الحافظ عن ذلك في الفتح بأن الحديث الوارد في هذا الباب بالأمر بالصلاة لمن دخل أثناء الخطبة مخصص لعام الآية والحديث السابقين، وأيضا فمصلي التحية يطلق عليه أنه منصت لما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ فأطلق على القول سرا سكوتا.([[163]](#footnote-163)) وبذلك يظهر رجاحة الرأي الأول، وقوة دليله.

**الاستثناءات الواردة على مشروعية تحية المسجد:**

استثنى الفقهاء عدة حالات يدخل فيها المسلم إلى المسجد ولا يندب له أداء تحية المسجد، وهذه الحالات هي:([[164]](#footnote-164))

1 – دخول المسجد الحرام، حيث إن تحيته الطواف، وهذا لمن دخله بقصد الطواف، وأما لو دخله وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد.

2 – دخول المسجد لصلاة العيد يمنع من مشروعية تحية المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها.

3 – دخول الخطيب إلى يوم الجمعة وقد حان وقت الخطبة يسقط عنه تحية المسجد بالاتفاق.

4 – إذا اشتغل الداخل بالصلاة المفروضة، أو السنة الراتبة فإنها تجزئه وذلك كما لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أو قرب إقامتها.

5 – إذا دخل بعد فراغ الخطيب من الخطبة أو وهو في آخرها حتى لا تفوته صلاة الجمعة مع الإمام.

6 – إذا دخل المسجد بغير وضوء، وفي هذه الحالة ذكر بعض العلماء أنه يستحب له أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإنها تعدل ركعتين في الفضل.([[165]](#footnote-165))

قال: لأن هذه صلاة سائر الخليقة من غير الآدميين من الحيوانات والجمادات لقوله تعالى: {**وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ** }([[166]](#footnote-166))

2 – **صلاة ركعتين بعد الطواف**

يسن للطائف بالبيت الحرام أن يصلي ركعتين عقب الطواف، لما روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ {**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** }([[167]](#footnote-167)) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا»([[168]](#footnote-168)) والقول بأن هاتين الركعتين سنة هو رأي المالكية والحنابلة والشافعي في أحد قوليه. ومذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي أنهما واجبتان، وهو قول الهادوية.

استدل هؤلاء على الوجوب بقوله تعالى {**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** } والأمر يقتضي الوجوب.

وأجيب عن ذلك بأن الأمر في الآية إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة. وأيضا فهي صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع كسائر النوافل.([[169]](#footnote-169))

ويستحب للطائف أن يصليهما عند مقام إبراهيم لما رواه جابر في الحديث السابق، ولرواية ابن عمر قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين»([[170]](#footnote-170)) فإذا لم يصل عند المقام جاز له أن يصليهما في أي مكان آخر، لما روي أن عمر – رضي الله عنه – نسيهما فصلاهما بذي طوى. وكان ابن عمر يطوف بالبيت ويصلي ركعتين في البيت»([[171]](#footnote-171))

**حكم الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من طواف**

تتحقق السنة في الطواف سواء كان واجبا أو غير واجب بسبعة أشواط، لكن يجوز الطواف في سبعين أو أسابيع، أي طوافين أو أكثر ثم بعد أن يجمع بين أكثر من طواف يقوم فيصلي لكل طواف ركعتين، وهذا هو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية([[172]](#footnote-172)). ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة أسابيع من الطواف ثم تركع ست ركعات»([[173]](#footnote-173))

ويرى جمهور العلماء أن ذلك خلاف الأولى، وأن الأولى أن يصلي على رأس كل طواف ركعتين، وقد نقل كراهية الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من طواف عن ابن عمر وأبي حنيفة وأبي يوسف ومالك، ونقل ذلك الحافظ في الفتح عن أكثر الشافعية.([[174]](#footnote-174))

واستدل هؤلاء بالحديث الذي ذكرناه سابقا عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين» وأيضا ما أخرجه البخاري عن الزهري «لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعا قط إلا صلى ركعتين»([[175]](#footnote-175))

**وهل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف؟**

مذهب ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن والشافعي وغيرهم أن صلاة المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف قياسا على تحية المسجد([[176]](#footnote-176)) وخالف في ذلك الحنفية والمالكية والزهري.

قال إسماعيل بن أمية قلت للزهري: إن عطاء يقول تجزئه للمكتوبة عن ركعتي الطواف فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعا قط إلا صلى ركعتين.

وأجيب بأن في الاستدلال بذلك نظرا، لأن قوله: إلا صلى ركعتين أعم من أن يكون نفلا أو فرضا.([[177]](#footnote-177))

ولا بأس أن يصليهما لغير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء»([[178]](#footnote-178)) وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد([[179]](#footnote-179))

وعدم اشتراط السترة في الركعتين ينطبق على سائر الصلوات في مكة.

3 – **صلاة الاستخارة([[180]](#footnote-180))**

وقد ورد في الحث عليها حديث طويل رواه جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني، قال: ويسمي حاجته»([[181]](#footnote-181)) هذا ومما ينبغي ملاحظته هنا أن قول سيدنا جابر: كان يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها إنما هو عام أريد به الخصوص، إذ لا يعقل أن يستخير المسلم الله في فعل الواجب أو المستحب، لأن فعلهما مطلوب في الشرع، كما لا يعقل أن يستخيره في ترك الحرام أو المكروه، لأن تركهما مطلوب في الشرع، فانحصر الأمر إذن في المباح وفي المستحب إذا تعارض من أي منهما أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه، وكذلك في الواجب المخير، أو فيما كان زمنه موسعا.

وعموم اللفظ السابق يتناول العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم «ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله»([[182]](#footnote-182))

والظاهر من الحديث السابق أن السنة في الاستخارة هي صلاة ركعتان نافلة قبل الدعاء، فلا تجزئ بذلك صلاة الصبح مع أنها ركعتين كما لا تجزئ الركعة الواحدة كصلاة الوتر.

ويشترط أن ينوي المصلي الاستخارة عند صلاة الركعتين، فلا يجزئ الدعاء لمن عرض له الطلب بعد فراغه من النافلة الراتبة كالركعتين بعد الصبح وغيرهما، إلا إذا نوى تلك الصلاة بعينها مع نية صلاة الاستخارة، وكذلك الأمر في النفل المطلق.([[183]](#footnote-183))

والفرق بين هذه الصلاة وبين تحية المسجد حيث يجوز فيها ركوع أو ركعتين حتى ولو كانتا من الفريضة، أن المراد بتحية المسجد شغل البقعة بالدعاء وقد حصل بمطلق الصلاة، وأما صلاة الاستخارة فالمقصود فيها حصول الدعاء عقب ركعتين معينتين مطلوبتين في الشرع فافترقا.

4 – **الصلاة عقب الطهور**

وهي مسنونة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح (يا بلال: حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف([[184]](#footnote-184)) نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»([[185]](#footnote-185))

5 – صلاة الحاجة:

عن عبد الله بن أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل: لا اله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»([[186]](#footnote-186))

6 – **صلاة التوبة:**

عن علي – رضي الله عنه – قال: حدثني أبو بكر – وصدق أبو بكر، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من رجل يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: {**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**}([[187]](#footnote-187)).

**المبحث الرابع**

**النفل المطلق**

وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب، فلا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته.([[188]](#footnote-188))، وذلك لأن الصلاة من أحب الأعمال إلى الله، فهي نور للمؤمن كما ورد في الخبر»([[189]](#footnote-189)) تستنير بها القلوب والبصائر، ولذلك كانت قرة عين سيد الأمة محمد صلى الله عليه وسلم.([[190]](#footnote-190))

فقد ورد الحث على الاستكثار من التطوع بها قربة إلى الله تعالى أحاديث كثيرة نذكر منها:

1 – ما رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد حبب إليك الصلاة فخذ منها ما شئت»([[191]](#footnote-191)).

2 – وروي عن ربيعة بن كعب الأسلمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذلك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود([[192]](#footnote-192)) فدل ذلك على أن الصلاة من أفضل الأعمال، لأن الصحابي الجليل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أغلى سلعة لله تبارك وتعالى، وعن أعلى درجة فيها، وأرشده المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى أن هذه السلعة إنما ينالها المؤمن بكثرة الصلاة، ولا يخفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بذلك صلاة التطوع، لأنه إنما أراد أن يختصه بشيء ينال به مطلوبه، ولا يكون ذلك إلا بصلاة النافلة، وأما الفريضة فلا بد من الإتيان بها لكل مسلم.

ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات معلومة يداوم عليها من ليل أو نهار، فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خففها([[193]](#footnote-193)).

وذلك لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: أدومه وإن قل»([[194]](#footnote-194))

ولذلك كره رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن أن يترك ما تعود عليه من تطوع، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال لي رسول الله: يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»([[195]](#footnote-195)) وإذا فات من يتخذ لنفسه تطوعات معلومة شيئا منها أو كلها فيستحب له أن يقضيها، لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: « وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»([[196]](#footnote-196)).

وأفضل تطوع بالنفل المطلق قيام الليل، لأنه كان مفروضا على الأمة بقوله تعالى {**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ** **(1) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا**}([[197]](#footnote-197)) ولذلك تقول السيدة عائشة للسائل عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألست تقرأ يا أيها المزمل قال: بلى، قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة»([[198]](#footnote-198)).

والسنة في قيام الليل هي التهجد([[199]](#footnote-199))، وأفضل التهجد ما كان في أول النصف الثاني من الليل لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما، ويفطر يوما»([[200]](#footnote-200))

وإنما كان قيام آخر الليل أفضل من أوله، لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل([[201]](#footnote-201)) ولأن الخبر قد ورد بأن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى الثلث الأخير من الليل فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له»([[202]](#footnote-202)).

ويسن للمتهجد القيلولة([[203]](#footnote-203)) إذ هي بمنزلة السحور للصائم. ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم: «استعينوا بالقيلولة على قيام الليل»([[204]](#footnote-204)).

ويكره قيام الليل كله لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل فلا تفعل، فإن لعيناك حظا، ولنفسك حظا، ولأهلك حظا، فصم وأفطر، وصل ونم، وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة. الحديث»([[205]](#footnote-205)).

ويلي قيام الليل في الأفضلية بالنسبة للنفل المطلق، صلاة النافلة بين المغرب والعشاء، لحديث قتادة عن أنس في قوله تعالى {**كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**}([[206]](#footnote-206)) قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك {**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**}([[207]](#footnote-207))

وأيضا فقد روي عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة»([[208]](#footnote-208)).

وفي الباب أحاديث أخرى وإن كان أكثرها ضعيفا فهي تنتهض بمجموعها لتكون حجة. وممن كان يصلي بين المغرب والعشاء من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وكثير غيرهم من التابعين والأئمة([[209]](#footnote-209)).

**الفصل الثاني**

**الأحكام العامة لصلاة التطوع**

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول**

**كيفية صلاة التطوع**

الكلام عن كيفية صلاة التطوع يشتمل على عدة مسائل نفصلها على الوجه التالي:

**المسألة الأولى: في عدد الركعات:**

لبيان هذه النقطة يجب التفريق بين تطوع النهار. فأما تطوع الليل فلا يجوز عند الإمامان مالك وأحمد، إلا اثنتين اثنتين([[210]](#footnote-210))» لقول ابن عمر: إن رجلا قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»([[211]](#footnote-211)) وفي رواية عند مسلم أن ابن عمر سئل: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين وقد اتفق أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية مع هذا الرأي في أن صلاة الليل مثنى مثنى، ولكنهم رأوا أن ذلك من باب الأفضلية والاستحباب لا من باب اللزوم، لثبوت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخالف ذلك، فقد ثبت أنه صلى أربعا أربعا لا يجلس على رأس الثانية منهن، وثبت أنه صلى الوتر خمسا، ولم يجلس إلا في آخر ركعة، وصلاه سبعا وجلس على رأس السادسة ثم قام إلى السابعة فسلم بعد فراغه منها»([[212]](#footnote-212)).

ومذهب الإمام أبي حنيفة في تطوع الليل أن الأفضل فيه أربع أربع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما بينا سابقا، وقد كان ذلك من عادته كما بينته رواية السيدة عائشة، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، ولأنه أشق على البدن فكان أفضل»([[213]](#footnote-213)).

وأما تطوع النهار: فلا يختلف الأمر فيه عن تطوع الليل عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية، والحنابلة، لأنه قد ورد عن ابن عمر في بعض الروايات «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»([[214]](#footnote-214)) فهذه زيادة غير منافية للرواية الأولى فيتحتم العمل بها([[215]](#footnote-215)) غير أن الملاحظ أن الحنابلة هنا متفقون مع الشافعية على أن التثنية للتطوعات النهارية إنما هي من باب الأفضلية لا من باب اللزوم. ويرى الإمام أبو حنيفة أن الأفضلية في تطوعات النهار هي أربع أربع، وذلك كرأيه في صلاة الليل ويتفق معه في ذلك الصاحبان على خلاف ما يريانه في صلاة الليل. وحجة الحنفية في ذلك ما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات»([[216]](#footnote-216)).

والواقع أن هذا التعارض الظاهري بين الروايات لا يعني إلا أن الكل جائز في الشرع وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أجاب عمن سأله عن كيفية صلاة الليل بقوله «صلاة الليل مثنى مثنى» لم يكن يريد بذلك حصر الكيفية التي لا تصح صلاة الليل إلا بها، ولا بيانا للأفضل لأنه فعل خلاف ذلك وهو لا يفعل إلا الأفضل، بل كان الجواب لإرشاد السائل والأمة إلى الأرفق، إذ السلام على رأس الركعتين أخف على المصلي من الأربع([[217]](#footnote-217)).

**هل يجوز التنفل بركعة؟**

يرى جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن التطوع بركعة غير مشروع([[218]](#footnote-218)) وهذا لأن العبادة إنما تعرف بالشرع، ولم يرد في الشرع شيء يفيد جواز ذلك([[219]](#footnote-219)).

ويرى الشافعية أن التنفل بالأوتار جائز وإن كان غير مستحب لما روي أن عمر دخل المسجد فصلى ركعة، فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة، فقال: «إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص» وهذا هو رأي بعض الحنابلة([[220]](#footnote-220)).

المسألة الثانية: في صلاة النافلة جماعة:

بينا فيما سبق أننا بصدد الكلام في هذا الفصل عما لم يشرع من النوافل في جماعة، وذكرنا أنه مع أن هذه النوافل تسن منفردة إلا أن المتنفل لو صلاها جماعة حازت لما تقدم([[221]](#footnote-221)) ولكون السنة في هذه النوافل أن تكون في غير جماعة، فقد ورد الحث على صلاتها في البيوت فيما يرويه زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»([[222]](#footnote-222))

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا.([[223]](#footnote-223)) وقد ورد التصريح باستحباب صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة([[224]](#footnote-224)) وهذا يعني أنه لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وكذلك الحال بالنسبة للمسجد الحرام والمسجد الأقصى.([[225]](#footnote-225))

**المسألة الثالثة: طول القيام وتكثير الركوع والسجود:**

روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»([[226]](#footnote-226)) والمراد طول القيام، وعن المغيرة بن شعبة قال: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه، فيقال له فيقول: «أفلا أكون عبدا شكورا»([[227]](#footnote-227)) والحديثان يدلان على أن القيام في الصلاة أفضل من الركوع والسجود وهو مذهب الشافعي وجماعة من العلماء»([[228]](#footnote-228)).

وذهب بعض الصحابة منهم ابن عمر وبعض العلماء إلى أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، واستدل هؤلاء بحديث ثوبان قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة»([[229]](#footnote-229)).

وفرق إسحاق بن راهويه بين صلاة الليل وصلاة النهار فقال: إن تكثير الركوع والسجود أفضل بالنهار، والعكس في الليل، لأنهم وصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطول القيام بالليل بعكس النهار»([[230]](#footnote-230)).

وأما الحنابلة فإن الراجح عندهم تساوي الأمرين لتعارض الأخبار في ذلك([[231]](#footnote-231)).

وعندي أن الرأي الأول أرجح لأن الحديث الأول الذي استدلوا به ورد بصيغة أفعل الدالة على التفضيل وأما أحاديث الإكثار من الركوع والسجود فليس فيها سوى استحباب ذلك دون تفضيلهما على غيرهما.

**المسألة الرابعة: الجهر والإسرار:**

ذكرنا فيما سبق عند ذكر مسنونات الصلاة حكم الجهر والإسرار فيما يتعلق بالصلوات المفروضة، وأما الكلام على النوافل فيختلف بحسب ما إذا كانت النافلة ليلا أو نهارا. فأما نافلة النهار فالسنة فيها المخافتة، لما روي عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سمعتم الرجل يجهر بالقراءة نهارا فارجموه بالبعر»([[232]](#footnote-232)).

ولأن النوافل اتباع الفرائض، والحكم في الفرائض كذلك في صلاة النهار.([[233]](#footnote-233)) وأيضا فإن صلاة النهار عجماء([[234]](#footnote-234)).

وأما نافلة الليل فالمصلي فيها بالخيار بين الجهر والإسرار، لما روي عن عائشة أنها سئلت كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت «كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر بالقراءة وربما جهر»([[235]](#footnote-235))

غير أنه يجب على المصلي أن يراعي ما فيه مصلحة لصلاته بما لا يضر الآخرين، فإن كان أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع فقراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل. وإن كان قريبا منه من يتهجد أو يتضرر برفع الصوت لانشغاله بعلم أو غيره كالنوم، فالأفضل الإسرار. وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف فسمع الصحابة يجهرون في صلاتهم فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة»([[236]](#footnote-236)) ويستحب للمصلي في حالة الجهر أن يتوسط في القراءة بين الجهر والإسرار لما روي عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت»([[237]](#footnote-237)) وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك، فقال: إني أسمعت من ناجيت قال: ارفع قليلا، وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك فقال: إني أوقظ الوسنان وأرد الشيطان قال: اخفض قليلا»([[238]](#footnote-238)).

وهذا كله في غير الصلوات التي تسن في جماعة كالسنن الراتبة والنفل المطلق، وأما ما يشرع في جماعة كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف فالسنة فيها الجهر([[239]](#footnote-239)).

**المسألة الخامسة: القيام والقعود:**

إذا كان القيام ركنا من أركان الصلاة المفروضة في حالة القدرة، فهو ليس كذلك في النوافل، إذ يجوز للقادر على القيام أن يصلي قاعدا وله نصف أجر القائم، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء([[240]](#footnote-240)).

وذلك لما روي عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال: إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد»([[241]](#footnote-241)).

وأيضا فإن النوافل كثيرة وكثير من الناس يشق عليه القيام، فيؤدي به ذلك إلى ترك معظمها، فيمتنع التنفل، ولذلك سامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره([[242]](#footnote-242)).

ومما ينبغي معرفته هنا أن القاعدة إنما يستحق نصف أجر القائم إذا لم يكن عاجزا عن القيام، وأما إن كان عاجزا عن القيام فإن ثوابه يكون كثواب القائم، قال ابن بطال: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء، لك نصف أجر القادر عليه، بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح»([[243]](#footnote-243)).

**وهل يجوز لمن شرع في النفل قائما أن يقعد والعكس؟**

وأما القيام بعد القعود فلا خلاف على جوازه بين الفقهاء، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع»([[244]](#footnote-244)).

وأما القعود في صلاة النافلة بعد افتتاحها قائما فإنه يأخذ نفس الحكم السابق عند جمهور العلماء. وخالف في ذلك الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية فقالا بعدم جواز صلاة النافلة من قعود لمن ابتدأها من قيام إلا لعذر كمن مرض بعد الافتتاح، وهذا لأن الشروع ملزم كالنذر، ولو نذر أن يصلي ركعتين قائما لا يجوز له القعود من غير عذر فكذا إذا شرع قائما. وهذا هو القياس عندهما أيضا في القيام بعد الجلوس، إلا أنهما استثنيا تلك الحالة بالحديث المتقدم عن السيدة عائشة.

وأما الجمهور فإنهم حملوا هذا الحديث على العموم، وبرأي أبي يوسف ومحمد أخذ الإمام أشهب من المالكية، فمنع الجلوس لمن نوى صلاة النقل قائما([[245]](#footnote-245)).

**المسألة السادسة: الصلاة على الراحلة:**

كما بينا سابقا عند ذكر شرط استقبال القبلة لصحة الصلاة، فإنه يجوز للمتنفل أن يصلي على راحلته حيث توجهت به، وقد نقل الإمام النووي إجماع المسلمين على ذلك([[246]](#footnote-246)) وذلك لما رواه ابن عمر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»([[247]](#footnote-247)).

وجواز صلاة النوافل على الراحلة حكم عام، لا فرق فيه بين أن يكون الراكب قادرا على النزول أو غير قادر، خلافا لصلاة الفريضة، حيث لم يستثن العلماء من ذلك إلا الصلاة في السفينة([[248]](#footnote-248)).

وفي حالة الخوف، وفي حالة المطر، أو وجود الطين على الأرض، لما روي عن يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم، يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع»([[249]](#footnote-249)).

**وهل يشترط استقبال القبلة في حال الصلاة على الراحلة؟**

إذا عجز المصلي على الراحلة عن استقبال القبلة سقط عنه ذلك بلا خلاف، كراكب راحلة لا تطيعه، أو كانت الإبل مربوطة إلى بعضها. وأما إذا كان راكبا على راحلة عليها هودج أو محمل واسع، أو سفينة واسعة ويستطيع أن يدور فهيا إلى القبلة لزمه ذلك في قول أكثر أهل العلم من الحنفية و الشافعية والمالكية والحنابلة لتيسر ذلك عليه.

ويرى أبو الحسن الآمدي من الحنابلة وابن حبيب من المالكية أنه يصلي حيث توجهت، لأن الرخصة العامة تعم ما وجدت فيه مشقة وما لم توجد.([[250]](#footnote-250)) هذا في حالة القدرة على التوجه إلى القبلة وهو راكب، وأما إذا لم يستطع ذلك فإنه يصلي على راحلته حيث توجهت به في قول أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، غير أن بعض الشافعية والحنابلة يشترطون توجه المصلي إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام إذا أمكنه أن يدير رأس الراحلة ثم يصلي بعد ذلك حيث توجهت به الراحلة([[251]](#footnote-251)) لما روي عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه»([[252]](#footnote-252)) ثم لا يلزم المصلي بعد تكبيرة الإحرام عند هذا الفريق أن يشق إدارة البهيمة في حال السير، بل يصلي حيث توجهت كما ورد في الحديث السابق، بشرط أن تتوجه إلى مقصده، فإن توجهت به إلى غير مقصده، فلا يخلو الأمر من أن تتجه به إلى القبلة أو إلى غيرها، فإن كان عدولها إلى جهة القبلة فالصلاة صحيحة، لأن الأصل في فرضه جهة القبلة، وإذا عدلت إليه فقد أتى بالأصل. وإن كانت الجهة التي عدلت إليها البهيمة ليست بجهة القبلة فصلاته باطلة إن تم ذلك عن اختيار منه دون عذر، وأما إذا كان ذلك لعذر كأن ظن أن ذلك في طريق بلده، أو غلبته الدابة لم تبطل صلاته، على ألا يتمادى في ذلك بعد زوال عذره وإلا فسدت صلاته أيضا.([[253]](#footnote-253))

**وهل يشترط السفر لجواز التنفل على الراحلة؟**

اختلف العلماء في اشتراط ذلك على فريقين:

الفريق الأول: وهم عامة العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية، ويذهبون إلى اشتراط ذلك، وسواء كان السفر قصيرا أو طويلا.([[254]](#footnote-254))

الفريق الثاني: وهم أبو يوسف من الحنفية، وأبو سعيد الأصطخري من الشافعية، وأهل الظاهر، ويرى هؤلاء عدم اشتراط السفر لصلاة النافلة على الراحلة، بل يجوز ذلك عندهم في الحضر، وهذا الرأي محكي عن أنس بن مالك([[255]](#footnote-255)).

وسبب الخلاف بينهم يعود إلى أن بعض الروايات التي جاءت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للناقلة على راحلته كانت مطلقة دون تقييد بسفر، وبعضها كان مقيدا بالسفر، فمن حمل المطلق على المقيد وهم الجمهور، اشترطوا لجواز ذلك السفر، ومن لم يحمل المطلق على المقيد، وعمل بكل منهما لم يشترط السفر، وفي ذلك يقول ابن حزم «وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث توجهت قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في السفر والحضر»([[256]](#footnote-256))

ومن قال باشتراط السفر ذهب إلى أن المسافر لمعصية كقطع طريق، أو قتال بغير حق، أو عق لوالديه، أو نشوز عن الزوج لا يجوز له التنفل على الراحلة، لأن ذلك من باب الرخص، والرخص لا تناط بالمعاصي([[257]](#footnote-257)).

**وهل للمسافر ماشيا أن يتنفل حال مشيه؟**

ظاهر الأحاديث أن الجواز مختص بالراكب فقط دون الماشي وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد عندهم والظاهرية»([[258]](#footnote-258)) ويرى الشافعية والحنابلة في رأي ضعيف عندهم جواز ذلك للماشي قياسا على الراكب، حيث إنها إحدى حالتي سير المسافر فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى.

وعلى هذا الرأي ينبغي على المصلي أن يقرأ وهو ماشي، فإذا أراد الركوع والسجود والتشهد فعلها كلها دون مشي، فيسجد ويجلس على الأرض.([[259]](#footnote-259))

والرأي الأول أولى بالاتباع لأن المشي الكثير يؤدي إلى قطع الصلاة وبطلانها، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها.

**المبحث الثاني**

**الشروع في النافلة بعد الشروع في الإقامة**

لبيان هذه المسألة يجب التفريق بين أن يكون المؤذن قد شرع في الإقامة المفروضة ثم دخل المصلي في النافلة، وبين شروع المصلي في صلاة النافلة قبل الإقامة.

**فأما الصورة الأولى:**

فلا يحل أن يشتغل بالنفل عن الفرض، وهذا مما اتفق عليه العلماء في الجملة، وإن اختلفوا فيما يتعلق بركعتي الفجر، حيث خالف الحنفية فقالوا بجواز الشروع في ركعتي الفجر لمن جاء من بيته إلى المسجد ولم يصلهما، وذلك عند باب المسجد، وأما إذا دخل المسجد فإنه يكره له ذلك، وهذا إذا رأى أنه يستطيع أن يلحق مع الإمام ركعة، لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، حيث إنه لو اشتغل بإحراز فضيلة التكبير لفاتته فضيلة ركعتي الفجر أصلا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وأما لو اشتغل بركعتي الفجر لما فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح من جميع الوجوه حيث تبقي هذه ما دامت الأركان باقية، فصار مدركا لفضيلة الجماعة ولركعتي الفجر. وهذا هو رأي الإمام مالك([[260]](#footnote-260)).

وقد احتج هؤلاء أيضا بفعل الصحابة، فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ثم يأتي الصلاة فيصلي ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل معهم في الصلاة([[261]](#footnote-261)).

وأما جمهور العلماء فقد استدلوا بالسنة الصحيحة الصريحة على النحو التالي:

1 – فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا للمكتوبة»([[262]](#footnote-262)).

2 – وعن ابن بحينة قال: «أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال: أتصلي الصبح أربعا»([[263]](#footnote-263)).

3 – وعن ابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أتصلي الصبح أربعا»([[264]](#footnote-264)).

وكان عمر ابن الخطاب إذا رأى رجلا يصلي وهو يسمع الإقامة يضربه. وكذلك حصب ابن عمر رجلا أبصره يصلي الركعتين والمؤذن يقيم. قال ابن القيم: فهذا عمر وابنه عبد الله في مقابلة أبي الدرداء وابن مسعود، والسنة سالمة لا معارض لها، ومعها أصح قياس يكون، فإن وقتها يضيق بالإقامة فلم يقبل غيرها بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصليها بعد ذلك([[265]](#footnote-265)) وبهذا تقوى أدلة الجمهور على غيرها فلا يكون لها منازع.

**الصورة الثانية:**

وهي إذا دخل المسجد وشرع في النافلة ثم أقيم للصلاة أتم صلاته ولم يقطعها إلا إذا خشي فوات الجماعة، صونا للمؤدي عن البطلان قال تعالى: {**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**}([[266]](#footnote-266)) وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة والشافعية([[267]](#footnote-267)). هذا ولما كان الحنفية يرون أن نافلة النهار يمكن أن تكون أربعا، فقد قالوا إن المصلي في هذه الحالة يتم الشفع الذي هو فيه ولا يزيد عليه. أما إتمام الشفع فلأن الشروع في النفل عندهم يلزم صاحبه بإتمام عليه، وهذا ينصرف إلى الشفع الأول فقط، فإذا قام بعده كان كابتداء نفل جديد، وابتداء النفل في المسجد بعد الإقامة مكروه عندهم([[268]](#footnote-268)).

ويرى الإمام ابن حزم الظاهري أن كل من دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة فإن نافلته التي كان قد دخل فيها قبل الإقامة تبطل من تلقاء نفسها، وعليه الدخول في صلاة الفريصة بابتداء التكبير دون أن يسلم من النافلة، حتى ولو لم يتبق عليه منها إلا السلام لما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: «اقطع صلاتك عند الإقامة»([[269]](#footnote-269)).

**حكم إقامة الصلاة بعد الشروع في الفريضة:**

ما تقدم كان بيانا لحكم الإقامة بعد الشروع في النافلة، وأما حكم الشرع في الفريضة قبل الإقامة إذا أقيم لفريضة الوقت أثناء الصلاة فيجب التفريق فيه بين ما إذا كانت الصلاة التي دخل فيها قبل الإقامة هي فريضة الوقت أم غيره. فإن كانت غير فرض الوقت كأن كان عليه صلوات فائتة يرتبها، فإن هذا ينبغي أن يتم صلاته عند الحنفية لأن الترتيب عندهم واجب والجماعة سنة مؤكدة فيقدم الترتيب، وقد كان يفترض أن يكون الأمر على ذلك أيضا عند المالكية الذين يقولون بوجوب الترتيب، ولكنا وجدنا صاحب الشرح الصغير يشترط للإتمام ألا يخشى المصلي فوات ركعة، وإلا دخل مع الإمام، وكأنهم يرون دخوله مع الإمام في هذه الحالة على سبيل النفل أو بنية الفائتة ويتابعه في الأفعال بحيث يكون مقتديا به صورة فقط، وهذا ما بينه الشيخ الصاوي المالكي([[270]](#footnote-270)) وأما الشافعية فعلى رأيهم بأن الترتيب بين الفوائت سنة مؤكدة، فعندهم أن الترتيب أولى من الجماعة وبالتالي فإن الأولى أن يتم صلاته.

وأما ابن حزم الظاهري فيرى أن الذي بدأ في قضاء صلاة فائتة أو بدأها في آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض في وقتها، فإن هذا يأتم بالإمام في صلاته التي هو فيها، فإذا أتمها سلم ثم دخل خلف الإمام في الصلاة التي فيها الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه منها([[271]](#footnote-271)).

هذا عن إقامة الجماعة بعد الدخول في غير فرض الوقت وأما إقامتها بعد الدخول في فرض الوقت فهذا يجب عليه قطع صلاته عند الخشية من فوات ركعة مع الإمام عند المالكية، سواء عقد ركعة أم لا، وسواء أن يسلم من صلاته الأولى أم لا([[272]](#footnote-272)).

وعند الظاهرية أن الصلاة الأولى تبطل وتفسد بالإقامة إذا كان الذي شرع في الفرض قبل الإقامة ممن تلزمهم الجماعة ولم يكن يائسا عن إدراكها، ولا معنى لأن يسلم من التي بدأ، لأنه ليس في صلاة، لأنه عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى فهو مردود عملا بالحديث الوارد في ذلك.([[273]](#footnote-273))

وأما الحنفية فلا يفرقون كما هو مذهب المالكية بين الخشية من فوات ركعة مع الإمام أو عدم الخشية من ذلك، بل يفرقون بين ما إذا كانت الصلاة التي يصليها رباعية أو غير ذلك([[274]](#footnote-274)). فإن كانت رباعية كصلاة الظهر أو العصر أو العشاء، فإما أن يكون قد عقد ركعة قبل الإقامة أو لا: فإن كان قد عقد ركعة فإنه يضم إليها أخرى لتشفع الأولى فتقع له نافلة، وهذا لأنه أمكنه صون المؤدى واستدراك فضيلة الجماعة، وكذلك الأمر إن صلى ركعتين قبل الإقامة فإنه يتشهد ويسلم، وكذا إذا قام إلى الثالثة قبل أن يقيدها بالسجدة حيث يعود إلى التشهد ويسلم، وأما إذا قيد الثالثة بالسجدة فإنه يتم صلاته، لأنه أتى بالأكثر وللأكثر حكم الكل، والفرض بعد إتمامه لا يحتمل الانتفاض.

هذا إذا كان قد عقد ركعة قبل الإقامة فإن كان في الركعة الأولى ولم يقيدها بالسجدة فالصحيح أنه يقطعها ليدخل مع الإمام، فيحرز ثواب تكبيرة الافتتاح لأن ما دون الركعة ليس له حكم صلاة.

وإن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب أو ثنائية كالصبح فإنه لو صلى ركعة قطعها، لأنه لو ضم إليها أخرى لأتى بالأكثر فلا يمكنه القطع كما ذكرنا. وفي كل الأحوال إذا قطع صلاته أو أتمها فعليه أن يدخل مع الإمام.

وفي حالة القطع تكون صلاته مع الإمام عن فريضة الوقت وأما إذا أتم صلاته الأولى فإن الثانية تكون له نافلة، وذلك لما روي عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا، فقال: عليّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما([[275]](#footnote-275)) فقال: ما منعكما أن تصليا معنا، فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»([[276]](#footnote-276)).

ويستثني من إعادة الصلاة مع الجماعة صلاة الصبح والعصر والمغرب فلا يعيد مع الجماعة في الأولى، لأن النفل بعد صلاة الفجر منهي عنه، وكذلك الحال بالنسبة للعصر. وأما المغرب فلأن التنفل بالثلاث غير مشروع([[277]](#footnote-277)).

والمالكية مع الحنفية في كل ما تقدم إذا لم يخش المصلي فوات ركعة مع الإمام إلا ما يراه الحنفية من عدم إعادة صلاة الصبح والعصر مع الإمام، لأنهم يرون أن كلا من هذين الوقتين هو وقت نفل في الجملة، ولذلك جاز لمن له ورد ونام عنه أن يفعله في هذين الوقتين.([[278]](#footnote-278))

هذا عن مذهب الحنفية والمالكية. ويرى ابن حزم الظاهري أن من دخل مسجدا فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها، أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة، فالواجب أن يبني على تكبيرة، ويدخل معهم في الصلاة فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذلك، فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام فسلم معه([[279]](#footnote-279)).

**وهل يلزم النفل بالشروع فيه؟**

يرى الحنفية أن المصلي إذا شرع في التطوع يلزمه المضي فيه وإذا أفسده يلزمه قضاؤه([[280]](#footnote-280))، وهذا هو مذهب الإمام مالك إذا قطع المتنفل صلاته بلا عذر، وأما إن قطعها لعذر فلا شيء عليه»([[281]](#footnote-281)) وقد نقل الأثرم عن أحمد مثل قول الحنفية ([[282]](#footnote-282)).

احتج الحنفية ومن معهم بقول الله تعالى: { **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** }([[283]](#footnote-283)) فيجب صيانة العبادة عن الإبطال، وهذا يلزم المضي فيها، فإذا أفسدها فقد أفسد عبادة واجبة الأداء، فيلزمه القضاء جبرا للفائت.([[284]](#footnote-284))

ويرى الإمام الشافعي وأكثر الحنابلة أنه لا يلزمه المضي في التطوع ولا القضاء بالإفساد، وإن قالوا إنه يستحب له الإتمام، ويكره له الخروج منها بلا عذر، ويندب له القضاء خروجا من الخلاف.([[285]](#footnote-285))

استدل هؤلاء بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصوم «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»([[286]](#footnote-286))

ورد هؤلاء على ما استدل به الحنفية من الآية السابقة بأنها عامة فيقدم عليها الخاص إن وجد، وقد وجد فيما يرويه أبو جحيفة قال: أخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة، فقال لها ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «صدق سلمان»([[287]](#footnote-287)).

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر إفطار أبي الدرداء في صوم التطوع ولم يبين له وجوب القضاء، قالوا: وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.([[288]](#footnote-288)) فيقاس على الصوم كل النوافل. وبهذا يترجح لنا هذا الرأي لقوة الحديث الذي استدل به فيكون مخصصا لعموم الآية.

**قضاء صلاة التطوع:**

قبل أن نخوض في حكم قضاء صلاة التطوع لا بد أولا أن نبين أوقات السنن، ومتى تكون أداء ومتى تكون قضاء.

ووقت السنن الرواتب يختلف بحسب ما إذا كانت سنة قبلية أو بعدية، فالسنة التي قبل صلاة الفرض يدخل وقتها بدخول وقت الفرض، والتي بعد الصلاة بفعل الصلاة وبالتالي فإن فعل البعدية قبل الصلاة لا تجزئ عن الراتبة، بل تصير نافلة مطلقة. ويخرج وقت النوعان بخروج وقت الصلاة.

وعلى ذلك فلو لم يصل النافلة القبلية حتى صلى الفريضة جاز له أن يصليها من بعد الفريضة وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية([[289]](#footnote-289)).

واستدل هؤلاء بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعدها([[290]](#footnote-290)).

فهذا الحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وامتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة.([[291]](#footnote-291))

ويرى الحنابلة والظاهرية أن وقت التي قبل الصلاة يخرج بفعل الصلاة، فلا يكون الإتيان بها بعد الصلاة أداء بل قضاء([[292]](#footnote-292)) هذا وقد بينا سابقا مذهب جمهور العلماء في وقت صلاة التوتر وأنه من بعد أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، خلافا لأبي حنيفة في ابتدائه([[293]](#footnote-293)).

وبعد بيان ذلك فهل يجوز قضاء النافلة إذا فاتت عن وقتها؟ للعلماء في ذلك آراء نبينها على الوجه التالي:

الرأي الأول:

ويرى أصحابه عدم جواز قضاء النوافل مطلقا، إلا ركعتي الفجر إذا فاتتا، فإنه يقضيهما بعد طلوع الشمس، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعي في أحد أقواله والحنابلة([[294]](#footnote-294)) فإن قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ترويه أم سلمة قد قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد صلاته للعصر([[295]](#footnote-295)) أجيب بأن هذا من خصوصيات رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث أن أم سلمة راوية هذا الحديث قد ذكرت فيه أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما، ثم رأته يصليهما. وأيضا فقد أخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت: كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما، ويواصل وينهى عن الوصال.([[296]](#footnote-296))

**الرأي الثاني:**

ويرى أصحابه استحباب قضاء النوافل المؤقتة مطلقا، وهذا هو مذهب الشافعية في الأظهر، ومذهب ابن حامد من الحنابلة. وقد ذهب إليه من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين: عطاء وطاوس، والقاسم. وسواء عند هذا الفريق فاتت النافلة الراتبة لعذر أو لغير عذر([[297]](#footnote-297)).

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس([[298]](#footnote-298))» وأيضا فقد ثبت كما تقدم أنه قضي التي بعد الظهر بعد العصر. قالوا: فقسنا الباقي على ذلك. وأما عدم تقييدهم بالعذر، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيد بالعذر.([[299]](#footnote-299))

الرأي الثالث:

ويرى أصحابه التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالضحى والعيدين فيقضى، ويبين ما هو تابع للفريضة كالرواتب فلا يقضي وهذا هو أحد أقوال الشافعي.([[300]](#footnote-300))

الرأي الرابع:

وهو رأي ابن حزم أن من تركها متعمدا لا سبيل له إلى قضائها ومن تركها ساهيا، أو لنومه، فإنه يجوز له قضاؤها([[301]](#footnote-301))، لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»([[302]](#footnote-302)).

والواقع أن الرأي الأول هو الأولى بالاتباع في هذه المسألة، لما ذكروه من الأدلة القاضية بقضاء ركعتي الصبح دون غيرهما. ومن البديهي أن الخلاف المتقدم إنما هو في السنن المؤقتة، وأما السنن التي لها سبب كتحية المسجد، والكسوف، وكذلك السنن المطلقة، فلا مدخل للقضاء فيها.

**مراجع البحث**

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1 – القرآن الكريم.

2 – تفسير ابن كثير، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ط عيسى الحلبي.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

1 – التلخيص على المستدرك، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي. مطبوع مع المستدرك ط دار الكتاب العربي.

2 – الجوهر النقي (على السنن الكبرى للبيهقي) لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركمان ط دار القكر.

3 – حاشية السندي (على هامش صحيح البخاري) لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي. ط عيسى الحلبي.

4 – سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ط دار زهران.

5 – سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ط دار الفكر.

6 – سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ط دار إحياء التراث.

7 – سنن الترمذي، المعروف بالجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة. ط دار إحياء التراث.

8 – سنن الدارقطني، لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني. ط مكتبة المتنبي – القاهرة.

9 – السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. ط دار الفكر.

10 – سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ط دار الكتب العلمية – بيروت.

11 – شرح السنة، لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي ط المكتب الإسلامي.

12 – صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ط عيسى الحلبي.

13 – صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري ط شركة الإعلانات الشرقية.

14 – صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط المطبعة العصرية.

15 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني ط دار إحياء التراث.

16 – الفردوس بمأثور الخطاب، لشيرويه بن شهر دار (أبو شجاع) تحقيق سعيد بسيوني.

17 – كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني. ط مؤسسة الرسالة.

18 – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ط مؤسسة الرسالة.

19 – مجمع الزوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ط مكتبة القدسي.

20 – المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ط دار الكتاب العربي.

21 – المصنف للحافظ عبد الرزاق الصنعاني ط منشورات المجلس العلمي.

22 – مسند أحمد للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ط دار المعارف.

23 – موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي.

24 – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. ط مصطفى الحبي.

ثالثا: كتب الفقه.

أ – الفقه الحنفي:

1 – الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود الموصلي. ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – القاهرة.

2 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلي الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط دار الكتاب العربي – بيروت.

3 – بداية المبتدئ (مطبوع مع الهداية) لأبي الحسن، علي بن أبي بكر المرغيناني. ط مصطفى الحلبي.

4 – تحفة الطلاب لأبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا الإحسائي. مطبوع مع فتح الوهاب. على نفقة بعض المحسنين.

5 – فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب لحسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي. مطوع على نفقة بعض المحسينين.

6 – الهداية شرح بداية المبتدئ، لأبي الحسن، علي بن أبي أبكر المرغيناني ط مصطفى الحلبي.

ب – الفقه المالكي:

1 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد. ط مصطفى الحلبي.

2 – بلغة السالك لأقرب المسالك (مطبوع مع الشرح الصغير) لأحمد بن محمد الصاوي ط مصطفى الحلبي.

3 – الشرح الصغير مطبوع على هامش بلغة السالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ط مصطفى الحلبي.

4 – قوانين الأحكام الشرعية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ط مطبعة عالم الفكر.

5 – الكافي في فقه أهل الدمينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ط مكتبة الرياض الحديثة.

6 – المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس. ط مطبعة السعادة.

جـ - كتب الفقه الشافعي:

1 – الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ط عيسى الحلبي.

2 – الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. ط دار الشعب.

3 – روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط المكتب الإسلامي.

4 – المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط مطبعة الإمام.

5 – مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ط دار الفكر.

6 – المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي ط مصطفى الحلبي.

د – الفقه الحنبلي:

1 – الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس ط مكتبة السنة المحمدية.

2 – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ط مكتبة الكليات الأزهرية.

3 – تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن، علي بن سليمان المقدسي ط مطبعة المنار.

4 – دليل الطالب، لمرعي بن يوسف الحنبلي. ط منشورات المكتب الإسلامي. ط ثالثة.

5 – زاد المعاد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية. ط مؤسسة الرسالة، دار الكتب العلمية.

6 – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية ط دار المدني.

7 – الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، مطبوع مع تصحيح الفروع ط مطبعة المنار.

8 – المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. ط مكتبة الرياض الحديثة.

هـ - كتب الظاهرية:

1 – المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ط الطباعة المنيرية القاهرة.

رابعاً: كتب اللغة:

1 – لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. ط مطبعة بولاق.

2 – مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. بدون طبعة.

3 – النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي ط مصطفى الحلبي.

**الفهارس**

|  |
| --- |
| خطة البحث..  |
| فصل تمهيدي: في التعريف بصلاة النافلة  |
| المطلب الأول: في معنى صلاة النافلة.  |
| المطلب الثاني: الترغيب في صلاة التطوع  |
| الفصل الأول: أقسام النوافل التي لم تشرع في جماعة..  |
| المبحث الأول: السنن الراتبة المقترنة بالفرائض الخمس  |
| الأحكام الخاصة بركعتي الفجر..  |
| السنن غير المؤكدة..  |
| المبحث الثاني: السنن الراتبة غير المقترنة بالفرائض..  |
| أولاً: صلاة الوتر.  |
| صفة صلاة الوتر..  |
| وقت صلاة الوتر..  |
| القنوت في الوتر وفي..  |
| محل القنوت.  |
| ألفاظ القنوت  |
| ثانيا: صلاة التراويح.  |
| ثالثا: صلاة الضحى..  |
| المبحث الثالث: النفل بسبب  |
| أولاً: صلاة تحية المسجد..  |
| الاستثناءات الواردة على مشروعية تحية المسجد  |
| ثانياً: صلاة ركعتين بعد الطواف  |
| حكم الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من طواف  |
| ثالثا: صلاة الاستخارة..  |
| رابعا: الصلاة عقب الظهور.  |
| خامسا: صلاة الحاجة.  |
| سادسا: صلاة التوبة..  |
| المبحث الرابع: النفل المطلق.  |
| الفصل الثاني: الأحكام العامة لصلاة التطوع..  |
| المبحث الأول: كيفية صلاة التطوع..  |
| المسألة الأولى: في عدد الركعات  |
| المسألة الثانية: صلاة النافلة جماعة..  |
| المسألة الثالثة: طول القيام وتكثير الركوع والسجود..  |
| المسالة الرابعة: الجهر والإسرار  |
| المسألة الخامسة: القيام والقعود  |
| المسألة السادسة: الصلاة على الراحلة  |
| المبحث الثاني: الشروع في النافلة بعد الشروع في الإقامة..  |
| حكم إقامة الصلاة بعد الشروع في الفريضة  |
| هل يلزم النفل بالشروع فيه؟..  |
| قضاء صلاة التطوع.  |
| المصادر والمراجع.  |
| فهرس الموضوعات..  |

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

7404/2001

الترقيم الدولي I.S. B.M

977-5819-97-0

1. () رواه الحاكم والنسائي وقال الحاكم عنه: هذا حديث صحح على شرط مسلم المستدرك. كتاب النكاح 2/160، سنن النسائي حديث رقم 3939. [↑](#footnote-ref-1)
2. () الطرق الحكمية لابن القيم ص 249 ط دار المدني. [↑](#footnote-ref-2)
3. () سورة المؤمنون الآية 201. [↑](#footnote-ref-3)
4. () سورة الانشقاق الآية 20، 21. [↑](#footnote-ref-4)
5. () سورة النساء الآية 142. [↑](#footnote-ref-5)
6. () المعنى أن من السنة ألا تكون هذه النوافل في جماعة، لحث رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة في البيت، فإن صلاها المسلم في جماعة جازت بلا كراهية لاقتداء ابن عباس بالنبي صلى الله عليه وسلم في بيت خالته ميمونة في التهجد. «متفق عليه» لكن ينبغي ألا يتخذ ذلك سنة راتبة في النوافل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلها في جماعة إلا مرات معدودة، وكان أكثر تطوعه منفردا. راجع: المغني 2/142 ط مكتبة الرياض الحديثة، مغني المحتاج 1/220 ط دار الفكر، الاختبارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص 64 ط مكتبة السنة المحمدية. [↑](#footnote-ref-6)
7. () لسان العرب لابن منظور، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي مادة: طوع، ومادة: نفل. [↑](#footnote-ref-7)
8. () مغني المحتاج 1/219 ط دار الفكر، تصحيح الفروع الشيخ علاء الدين المقدسي 1/317 مطبعة المنار مصر. وعرفها بعض الحنفية بأنها زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا، فتح الوهاب – شرح تحفة الطلاب لحسين بن محمد المكي 1/55 ط على نفقة بعض المحسنين. وعرفها بعض الشافعية بأنها ما رجح الشارع فعله على تركه، وجاز تركه، روضة الطالبين 1/326 ط المكتب الإسلامي. [↑](#footnote-ref-8)
9. () بدائع الصنائع 1/284 وما بعدها ط دار الكتاب العربي – بيروت ط ثانية، فتح الوهاب 1/55 وهذا هو مذهب بعص الشافعية أيضا. روضة الطالبين 1/326. [↑](#footnote-ref-9)
10. () بلغة السالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوي 1/145، 147. [↑](#footnote-ref-10)
11. () أي على نيل مراد نفسك. [↑](#footnote-ref-11)
12. () رواه مسلم، كتاب الصلاة – باب فصل الحسود 2/51 ط شركة الإعلانات الشرقية. [↑](#footnote-ref-12)
13. () سبل السلام 2/3 ط مكتبة الجمهورية للنشر والتوزيع. [↑](#footnote-ref-13)
14. () رواه أبو داود، حديث رقم 866، ورواه الحاكم في المستدرك – كتاب الصلاة 1/263. [↑](#footnote-ref-14)
15. () سبل السلام 2/ 19. [↑](#footnote-ref-15)
16. () رواه البخاري – كتاب الكسوف. باب الركعتين قبل الظهر 1/204 ط دار المنار. [↑](#footnote-ref-16)
17. () رواه البخاري كتاب الكسوف باب الركعتين قبل الظهر 1/205. [↑](#footnote-ref-17)
18. () رواه مسلم – كتاب الصلاة – باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن 2/161 ط مؤسسة الطباعة القاهرة. [↑](#footnote-ref-18)
19. () راجع في ذلك: فتح الباري 3/45 ط دار إحياء التراث، سبل السلام 2/5 ط دار زهران، زاد المعاد 1/97 ط دار الكتب العلمية. [↑](#footnote-ref-19)
20. () وهاتان الركعتان هما اللتان يطلق عليهما صلاة الرغيبة عند المالكية وفي قول إنهما من السنة، بلغة السالك على الشرح الصغير 1/147. [↑](#footnote-ref-20)
21. () زاد المعاد 1/81 ط دار الكتب العلمية 1/81. [↑](#footnote-ref-21)
22. () متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري – كتاب الكسوف أبواب التطوع، باب تعاهد ركعتي الفجر 1/203 ط دار المنار، صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب استحباب ركعتي الفجر 2/160. [↑](#footnote-ref-22)
23. () صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب استحباب ركعتي الفجر 2/160. [↑](#footnote-ref-23)
24. () رواه أبو داود حديث رقم 1258. [↑](#footnote-ref-24)
25. () نيل الأوطار 3/19 ط دار التراث القاهرة. [↑](#footnote-ref-25)
26. () رواه الحاكم وسكت عنه. وقال الذهبي: «غريب منكر»، المستدرك للحاكم مع تلخيصه للحافظ الذهبي – كتاب الوتر 1/300 ط دار الكتاب العربي. [↑](#footnote-ref-26)
27. () متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري 1/203، صحيح مسلم 2/106. [↑](#footnote-ref-27)
28. () فتح الباري 3/35 ط دار إحياء التراث بيروت. [↑](#footnote-ref-28)
29. () رواه مسلم وأبو داود، صحيح مسلم 2/161، أبو داود حديث رقم 1256. [↑](#footnote-ref-29)
30. () رواه مسلم 2/161، وأبو داود – حديث رقم 1259 هامش. [↑](#footnote-ref-30)
31. () الأم للشافعي 1/128 ط دار الشعب الفروع لابن مفلح مطبوع في كتاب تصحيح الفروع لأبي الحسن المقدسي 1/416 ط مطبعة المنار سنة 1339 هـ نيل الأوطار 3/20. [↑](#footnote-ref-31)
32. () الهداية 1/55 ط مصطفى الحلبي. [↑](#footnote-ref-32)
33. () بداية المجتهد 1/205 ط مصطفى الحلبي. [↑](#footnote-ref-33)
34. () فتح الباري 3/63، نيل الأوطار 3/21. [↑](#footnote-ref-34)
35. () رواه الترمذي وصحيحة. سنن الترمذي. حديث رقم 420. [↑](#footnote-ref-35)
36. () رواه مسلم 1/165. [↑](#footnote-ref-36)
37. () رواه البخاري – كتاب الكسوف – باب الحديث بعد ركعتي الفجر 1/203. [↑](#footnote-ref-37)
38. () المحلى 3/143 ط مطبعة الإمام مصر. [↑](#footnote-ref-38)
39. () المغني 2/127، نيل الأوطار 3/22. [↑](#footnote-ref-39)
40. () المدونة الكبرى 1/125، بلغة السالك مع الشرح الصغير 1/149. [↑](#footnote-ref-40)
41. () زاد المعاد 1/319 ط مؤسسة الرسالة. [↑](#footnote-ref-41)
42. () راجع: فتح الباري 3/33، نيل الأوطار 3/21. [↑](#footnote-ref-42)
43. () المرجعين السابقين. [↑](#footnote-ref-43)
44. () نيل الأوطار 3/142، المحلى 3/143. [↑](#footnote-ref-44)
45. () رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب. راجعه في حديث رقم 472 ورواه الحاكم في كتاب صلاة التطوع 1/312. [↑](#footnote-ref-45)
46. () وراه أبو داود حديث رقم 1271. ورواه الترمذي وقال: حسن غريب سنن الترمذي حديث رقم 430. [↑](#footnote-ref-46)
47. () رواه البخاري 1/205. وأبو داود حديث رقم 1281. [↑](#footnote-ref-47)
48. () رواه أبو داود. حديث رقم 1303. [↑](#footnote-ref-48)
49. () سبل السلام 2/13، نيل الأوطار 3/30، الكافي في فقه أهل المدينة 1/255 ط مكتبة الرياض الحديثة، المهذب 1/118، المغني 2/159. [↑](#footnote-ref-49)
50. () بدائع الصنائع 1/270 ط دار الكتاب العربي، فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب 1/55 ط بعض المحسنين. [↑](#footnote-ref-50)
51. () رواه أبو داود، حديث رقم 1419 ورواه الحاكم دون تكرار وقال: هذا حديث صحيح 1/305. [↑](#footnote-ref-51)
52. () رواه المنذري. راجع: الترغيب والترهيب للحافظ المنذري 1/206 ط دار الحديث. [↑](#footnote-ref-52)
53. () بدائع الصنائع 1/271. [↑](#footnote-ref-53)
54. () رواه البيهقي وقال: في إسناده أبو جناب الكلبي وهو ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس. السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب أن الوتر تطوع 1/468 ط دار الفكر ورواه المنذري وقال: أحد إسنادي أحمد رواته رواة الصحيح: الترغيب والترهيب 1/206 ط دار الحديث. [↑](#footnote-ref-54)
55. () نيل الأوطار 3/29. [↑](#footnote-ref-55)
56. () المغني 2/161. [↑](#footnote-ref-56)
57. () المغني 2/161. [↑](#footnote-ref-57)
58. () بل إن الوتر عندهم هو آكد السنن على الإطلاق، بلغة السالك 1/148. [↑](#footnote-ref-58)
59. () المهذب 1/119، المغني 2/116. [↑](#footnote-ref-59)
60. () وفي ذلك يقول ابن تيمية «سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص» زاد المعاد 1/316 ط مؤسسة الرسالة. [↑](#footnote-ref-60)
61. () روضة الطالبين 1/382، تصحيح الفروع 1/411. [↑](#footnote-ref-61)
62. () فتح الوهاب 1/55، سبل السلام 2/24 ط دار زهران. [↑](#footnote-ref-62)
63. () موطأ مالك 1/125 ط عيسى الحلبي. [↑](#footnote-ref-63)
64. () رواه مسلم – كتاب المساجد – باب صلاة الليل مثنى مثنى 2/173. [↑](#footnote-ref-64)
65. () رواه البخاري – كتاب الجمعة – باب ما جاء في الوتر 1/176. [↑](#footnote-ref-65)
66. () رواه الحاكم وصححه الذهبي – المستدرك مع التلخيص 1/304 وانظر الاختبار لتعليل المختار 1/72 ط المطبعة الأميرية، بدائع الصنائع 1/71. [↑](#footnote-ref-66)
67. () رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين المستدرك – كتاب الوتر 1/304. [↑](#footnote-ref-67)
68. () فتح الباري 2/385. [↑](#footnote-ref-68)
69. () الكافي في فقه أهل المدينة 1/259، بداية المجتهد 1/201 ط مصطفى الحلبي. [↑](#footnote-ref-69)
70. () ويؤيد ذلك حديث أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة» رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد المستدرك كتاب الوتر 1/302. [↑](#footnote-ref-70)
71. () رواه أبو داود حديث رقم 1362. [↑](#footnote-ref-71)
72. () رواه ابن ماجة. حديث رقم 1192. [↑](#footnote-ref-72)
73. () رواه مسلم 2/165. والبخاري 1/199. واللفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-73)
74. () رواه النسائي – كتاب قيام الليل – باب كيف الوتر بثلاث 1/235، 236 ط دار الكتب العلمية. [↑](#footnote-ref-74)
75. () بداية المجتهد 1/202، مغني المحتاج 1/222، دليل الطالب على مذهب أحمد، الشيخ محمد بن مانع ص 37 ط ثالثة. منشورات المكتب الإسلامي. [↑](#footnote-ref-75)
76. () رواه الترمذي وقال: حديث غريب. سنن الترمذي حديث رقم 452. [↑](#footnote-ref-76)
77. () رواه مسلم - كتاب المساجد، باب صلاة الليل مثنى مثنى 32/174. [↑](#footnote-ref-77)
78. () ومذهب أبي يوسف ومحمد كمذهب الجمهور في ذلك – بدائع الصنائع 1/272. [↑](#footnote-ref-78)
79. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-79)
80. () مغني المحتاج 1/222. [↑](#footnote-ref-80)
81. () متفق عليه. صحيح مسلم 2/168، صحيح البخاري 1/171. [↑](#footnote-ref-81)
82. () رواه مسلم – كتاب المساجد – باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل 1/174. [↑](#footnote-ref-82)
83. () متفق عليه. صحيح البخاري 1/177، مسلم 2/173. [↑](#footnote-ref-83)
84. () رواه البيهقي. السنن الكبرى – كتاب الصلاة 3/37. [↑](#footnote-ref-84)
85. () رواه الترمذي وقال: حسن غريب، سنن الترمذي حديث رقم 469. [↑](#footnote-ref-85)
86. () رواه الترمذي وقال: وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة، وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، سنن الترمذي حديث رقم 470. [↑](#footnote-ref-86)
87. () صحيح مسلم بشرح النووي 6/21 ط المطبعة المصرية. [↑](#footnote-ref-87)
88. () سبل السلام 2/23، بداية المجتهد 1/204، وينبغي على المسلم ألا يجعل من تهجده بعد صلاة الوتر متعمدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر مرات قليلة لبيان جواز ذلك ولم يواظب على ذلك. [↑](#footnote-ref-88)
89. () الهداية 1/70، مغني المحتاج 1/223، مغني 2/169. [↑](#footnote-ref-89)
90. () فتح الباري 2/329. [↑](#footnote-ref-90)
91. () رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، سنن الترمذي – حديث رقم 463. [↑](#footnote-ref-91)
92. () بدائع الصنائع 1/273، مغني المحتاج 1/222، المغني 2/151. [↑](#footnote-ref-92)
93. () مغني المحتاج 1/222، المغني 2/151، نيل الأوطار 3/44. [↑](#footnote-ref-93)
94. () رواه أبو داود حديث رقم 1428، 1429. [↑](#footnote-ref-94)
95. () رواه أبو داود، حديث رقم 1427 ورواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح الإسناد، المستدرك، كتاب الوتر 1/306. [↑](#footnote-ref-95)
96. () رواه مسلم 2/137. [↑](#footnote-ref-96)
97. () رواه البيهقي وصححه وطعن فيه المارديني راجع: السنن الكبرى معه الجوهر النقي 2/201. [↑](#footnote-ref-97)
98. () بدائع الصنائع 1/2873، الاختبار 1/73، المغني 2/154. [↑](#footnote-ref-98)
99. () رواه الترمذي وقال: حسن صحيح سنن الترمذي حديث رقم 402. [↑](#footnote-ref-99)
100. () رواه ابن خزيمة، انظر نيل الأوطار 2/346. [↑](#footnote-ref-100)
101. () رواه ابن خزيمة وصححه، سبل السلام 1/361. [↑](#footnote-ref-101)
102. () سبل السلام 1/360. [↑](#footnote-ref-102)
103. () رواه البخاري 1/178. [↑](#footnote-ref-103)
104. () بدائع الصنائع 1/273. [↑](#footnote-ref-104)
105. () رواه مسلم – كتاب الصلاة – باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة 2/137، ورواه الترمذي وصححه حديث رقم 401. [↑](#footnote-ref-105)
106. () المغني 2/155. [↑](#footnote-ref-106)
107. () رواه أبو داود حديث رقم 1443. [↑](#footnote-ref-107)
108. () فتح الباري 2/392. [↑](#footnote-ref-108)
109. () رواه ابن ماجة حديث 1183، شرح السنة للبغوي حديث رقم 639. [↑](#footnote-ref-109)
110. () رواه أبو داود حديث رقم 1427، والحاكم وصححه. المستدرك 1/306، والترمذي حديث رقم 3566. [↑](#footnote-ref-110)
111. () رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد. المستدرك: كتاب الصلاة 1/210، 211. وانظر: المهذب 1/116، قوانين الأحكام الشرعية ص 69. والمغني 2/153، ونخنع: أي نخضع، ونحفد أي نعمل، والجد: ضد الهزل، وملحق بالكسر والفتح بمعنى لاحق، المرجعين السابقين. [↑](#footnote-ref-111)
112. () المغني 2/154، المهذب 1/116، بدائع الصنائع 1/274. [↑](#footnote-ref-112)
113. () سورة الأعراف الآية 55 وراجع: بدائع الصنائع 1/274، قوانين الأحكام ص 70. [↑](#footnote-ref-113)
114. () مغني المحتاج 1/167، بدائع الصنائع 1/273. [↑](#footnote-ref-114)
115. () رواه أبو داود حديث رقم 1430. [↑](#footnote-ref-115)
116. () راجع سنن النسائي – كتاب قيام الليل – باب القراءة في الوتر 3/354. [↑](#footnote-ref-116)
117. () رواه البيهقي وقال: تفرد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوي، السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/497. [↑](#footnote-ref-117)
118. () المغني 1/167. [↑](#footnote-ref-118)
119. () رواه مسلم 2/177، والبخاري 1/342 كتاب الصوم. [↑](#footnote-ref-119)
120. () رواه النسائي – كتاب الصيام 4/158. [↑](#footnote-ref-120)
121. () متفق عليه واللفظ لمسلم، صحيح مسلم 2/177، البخاري 1/342. [↑](#footnote-ref-121)
122. () أوزاع: جماعات. [↑](#footnote-ref-122)
123. () رواه البخاري. كتاب الصوم 1/342. [↑](#footnote-ref-123)
124. () رواه الترمذي بمعناه وحسنه. حديث رقم 3623. ورواه البغوي بلفظه حديث رقم 102. [↑](#footnote-ref-124)
125. () الاختيار 1/90. [↑](#footnote-ref-125)
126. () هذا هو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة. الاختيار: 1/90، المهذب 1/119، المغني 2/167. [↑](#footnote-ref-126)
127. () وهو رأي مالك في رواية ابن القاسم، الكافي 1/256. [↑](#footnote-ref-127)
128. () الاختيار 1/90. [↑](#footnote-ref-128)
129. () ذهب بعض الحنفية إلى أن وقتها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الوتر، فلو أداها بعد صلاة الوتر لم تجز، بدائع الصنائع 1/282 وهذا لا يؤيده شيء من السنة، بل إن الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر ركعتين لبيان الجواز، وبالمذهب الأول أخذ عامة الحنفية. المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-129)
130. () وتسمى بسبحة الضحى: أي نافلته. [↑](#footnote-ref-130)
131. () رواه مسلم 2/157. [↑](#footnote-ref-131)
132. () متفق عليه واللفظ لمسلم، راجعه 2/158، صحيح البخاري 1/204. والحكمة في هذه الوصية، تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعله يقع فيهما من نقص. فتح الباري 3/44. [↑](#footnote-ref-132)
133. () رواه مسلم 2/158. [↑](#footnote-ref-133)
134. () نيل الأوطار 3/64. [↑](#footnote-ref-134)
135. () رواه البخاري 1/204 ولا إخاله بمعنى: لا أظنه، فكأن ابن عمر توقف في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، لما بلغه عن غيره أنه صلاها. فتح الباري 3/40. [↑](#footnote-ref-135)
136. () رواه مسلم 2/156. [↑](#footnote-ref-136)
137. () متفق عليه. صحيح مسلم 2/165، البخاري 1/204. [↑](#footnote-ref-137)
138. () سبل السلام 2/27. [↑](#footnote-ref-138)
139. () صحيح مسلم بشرح النووي 5/230. [↑](#footnote-ref-139)
140. () رواه الترمذي وقال: حسن غريب – سنن الترمذي – حديث رقم 476. [↑](#footnote-ref-140)
141. () صحيح مسلم 2/156. [↑](#footnote-ref-141)
142. () رواه مالك في موطنه – كتاب قصر الصلاة في السفر باب 8 حديث رقم 30. [↑](#footnote-ref-142)
143. () الهاجرة: شدة الحر، لسان الغرب مادة هجر، ويرفأ: من الرفاء وهو الموافقة، لسان العرب مادة: رفا والمراد: جاء رجل آخر لينضم إليه: والحديث رواه مالك في الموطأ – كتاب قصر الصلاة في السفر – باب 9 حديث 32. [↑](#footnote-ref-143)
144. () سورة النور الآية: 36. [↑](#footnote-ref-144)
145. () سورة ص الآية: 18. وراجع تفسير ابن كثير 4/30 ط عيسى الحلبي. [↑](#footnote-ref-145)
146. () صحيح مسلم بشرح النووي 5/230. [↑](#footnote-ref-146)
147. () رواه أبو داود، حديث رقم 1290 قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري، صحيح مسلم بشرح النووي 5/233. [↑](#footnote-ref-147)
148. () رواه الترمذي، ومغني الأوابين: الراجعون إلى الله تعالى بترك الذنوب، وفعل الخيرات، ورمضت أي احترقت من الرمضاء، وهو شدة حرارة الأرض، والفصال جمع فصيل، وهو ولد الناقة، سمى بذلك لفصله عن أمه، سبل السلام 2/28. [↑](#footnote-ref-148)
149. () المغني 2/132، مغني المحتاج 1/223. [↑](#footnote-ref-149)
150. () نيل الأوطار 3/68، سبل السلام 1/314، صحيح مسلم بشرح النووي 5/226. [↑](#footnote-ref-150)
151. () رواه البخاري 1/89 كتاب الصلاة – ومسلم كتاب صلاة المسافرين 2/155، ومالك في موطئه. كتاب قصر الصلاة في السفر حديث رقم 57. [↑](#footnote-ref-151)
152. () رواه مسلم – كتاب صلاة المسافرين 2/155. [↑](#footnote-ref-152)
153. () نيل الأوطار 3/68. [↑](#footnote-ref-153)
154. () المرجع السابق، سبل السلام 1/314. [↑](#footnote-ref-154)
155. () صحيح مسلم بشرح النووي 5/226. [↑](#footnote-ref-155)
156. () مغني المحتاج 1/223، صحيح مسلم بشرح النووي 5/262. [↑](#footnote-ref-156)
157. () مغني المحتاج 1/223، نيل الأوطار 3/70. [↑](#footnote-ref-157)
158. () للمزيد في ذلك يراجع: نيل الأوطار 3/70، صحيح مسلم بشرح النووي 5/226، سبل السلام 1/315. [↑](#footnote-ref-158)
159. () رواه مسلم – كتاب الجمعة – باب التحية والإمام يخطب 3/14، صحيح مسلم بشرح النووي 6/164. [↑](#footnote-ref-159)
160. () رواه مسلم – كتاب الجمعة – باب التحية والإمام يخطب 3/14. [↑](#footnote-ref-160)
161. () سورة الأعراف الآية: 204. [↑](#footnote-ref-161)
162. () رواه البخاري ومالك واللفظ له، ورواه مسلم أيضا. راجعه عند الجميع في كتاب الجمعة. انظر البخاري 1/166، مسلم 3/5، الموطأ 1/103. [↑](#footnote-ref-162)
163. () فتح الباري 2/326. [↑](#footnote-ref-163)
164. () راجع في ذلك: سبل السلام 1/315، نيل الأوطار 3/70، مغني المحتاج 1/224. [↑](#footnote-ref-164)
165. () مغني المحتاج 1/224. [↑](#footnote-ref-165)
166. () سورة الإسراء الآية: 44. [↑](#footnote-ref-166)
167. () سورة البقرة الآية: 125 وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو؟ فقيل: إنه الحرم كله، وقيل: إنه الحجر الذي كان يقوم عليه ويناوله إسماعيل الحجارة للبناء، وهو الصحيح للآثار الواردة في ذلك راجع: تفسير ابن كثير 1/69 ط عيسى الحلبي. [↑](#footnote-ref-167)
168. () رواه مسلم بمعناه في كتاب الحج – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم 4/40. [↑](#footnote-ref-168)
169. () المهذب 1/298، نيل الأوطار 5/49. [↑](#footnote-ref-169)
170. () رواه البخاري. كتاب كتاب الحج – باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة 1/286. ورواه مسلم – كتاب الحج 4/53. [↑](#footnote-ref-170)
171. () بدائع الصنائع 2/148، المهذب 1/299. [↑](#footnote-ref-171)
172. () المغني 3/384، مغني المحتاج 1/491. [↑](#footnote-ref-172)
173. () بداية المجتهد 1/341 والحديث لم أجده عن السيدة عائشة كما يذكر ابن رشد وإنما وجدت في مجمع الزوائد أن أبا هريرة قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفجر، ثم قرأ ست ركعات يلتفت في كل ركعة يمينا وشمالا فظننا أنه لكل أسبوع ركعتين قال الهيثمي: فيه عبد السلام بن أبي الجندب وهو متروك مجمع الزوائد 3/249. [↑](#footnote-ref-173)
174. () الهداية 1/141، الموطأ 1/367، بداية المجتهد 1/341، المغني 3/385، فتح الباري 3/381. [↑](#footnote-ref-174)
175. () السبوع بفتح السين والأسبوع والسبيع بفتح السين وإسكان الباء أو بضم السين والباء كلها لغات متعددة لمعنى واحد، النظم المستعذب 1/296، والحديث رواه البخاري – كتاب الحج – باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين 1/281. [↑](#footnote-ref-175)
176. () مغني المحتاج 1/491، المغني 3/384. [↑](#footnote-ref-176)
177. () فتح الباري 3/380، نيل الأوطار 5/49. [↑](#footnote-ref-177)
178. () رواه النسائي 2/67 ط دار الجيل. [↑](#footnote-ref-178)
179. () المغني 3/384. [↑](#footnote-ref-179)
180. () الاستخارة: استفعال من الخير أو من الخيرة، والمعنى طلب الخير في كل شيء. لسان العرب مادة: خير. [↑](#footnote-ref-180)
181. () رواه البخاري – كتاب الكسوف – باب ما جاء في التطوع مثنى مثننى 1/202. [↑](#footnote-ref-181)
182. () فتح الباري 11/154، نيل الأوطار 3/72. وشسع النعل أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين لسان الغرب مادة: شسع. [↑](#footnote-ref-182)
183. () فتح الباري 11/154، وقد ذكر الإمام النووي في كتاب الأذكار أن السنة تحصل بذلك، وأجيب بأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود الهم بالأمر، وأما إذا حصل ذلك الهم بعد الصلاة أو في أثنائها فإنه لا يكون أتى بالصلاة المسنونة عند الاستخارة، المرجع السابق، نيل الأوطار 3/73. [↑](#footnote-ref-183)
184. () الدف: الحركة الخفيفة لسان العرب مادة دفف. [↑](#footnote-ref-184)
185. () رواه البخاري – كتاب الكسوف – باب فضل الطهور 1/200، ودف نعليك يعني تحريكه. [↑](#footnote-ref-185)
186. () رواه الترمذي وقال حديث غريب وفي إسناده مقال، سنن الترمذي حديث رقم 478. [↑](#footnote-ref-186)
187. () سورة آل عمران الآية: 135 والحديث رواه أبو داود حديث رقم 1521. [↑](#footnote-ref-187)
188. () مغني المحتاج 1/227. [↑](#footnote-ref-188)
189. () جاء ذلك في جزء من حديث طويل رواه مسلم عن عاصم الأشعري وفيه الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأن أو تملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور ... الخ الحديث صحيح مسلم كتاب الطهارة – باب فضل الوضوء 1/140. [↑](#footnote-ref-189)
190. () خرج النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وجعلت قرة عيني في الصلاة»، سنن النسائي حديث رقم 3939، ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. المستدرك: كتاب النكاح 2/160. [↑](#footnote-ref-190)
191. () رواه أحمد في مسنده حديث رقم 2205، 2301. [↑](#footnote-ref-191)
192. () رواه مسلم – كتاب الصلاة – باب فضل السجود 2/52، والسجود هنا محمول على الصلاة لكون السجود بغير صلاة غير مرغب فيه على انفراده. سبل السلام 2/3. [↑](#footnote-ref-192)
193. () المغني 2/141. [↑](#footnote-ref-193)
194. () رواه مسلم – كتاب صلاة المسافرين – باب فضيلة العمل الدائم 2/189. [↑](#footnote-ref-194)
195. () رواه البخاري كتاب الكسوف – باب ما يكره من ترك قيام الليل 1/201. [↑](#footnote-ref-195)
196. () رواه مسلم – كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل 2/170. [↑](#footnote-ref-196)
197. () سورة المزمل الآية: 1، 2. [↑](#footnote-ref-197)
198. () رواه مسلم – كتاب صلاة المسافرين – باب جامع صلاة الليل 2/169. [↑](#footnote-ref-198)
199. () التهجد: صلاة التطوع في الليل بعد النوم، مغني المحتاج 1/282. [↑](#footnote-ref-199)
200. () رواه البخاري – كتاب الكسوف – باب من نام عند السحر 1/198. [↑](#footnote-ref-200)
201. () مغني المحتاج 1/228. المهذب 1/120. [↑](#footnote-ref-201)
202. () متفق عليه. راجع مسلم – كتاب صلاة المسافرين – باب في الليلة ساعة مستجاب فيها الدعاء 2/175، البخاري – كتاب الكسوف – باب الدعاء والصلاة من آخر الليل 1/200. [↑](#footnote-ref-202)
203. () القيلولة: النوم بعد الزوال. [↑](#footnote-ref-203)
204. () رواه عبد الرزاق في مصنفه – حديث رقم 7603، كنز العمال للمرتضى الهندي حديث رقم 484/2. [↑](#footnote-ref-204)
205. () متفق عليه واللفظ لمسلم صحيح مسلم – كتاب الصيام – باب النهي عن صوم الدهر 3/164، البخاري كتاب الكسوف – باب لما يكره من التشدد في العبادة 1/201. [↑](#footnote-ref-205)
206. () سورة الذاريات الآية: 17. [↑](#footnote-ref-206)
207. () سورة السجدة الآية: 16 والحديث رواه أبو داود حديث رقم 1321، 1322. [↑](#footnote-ref-207)
208. () رواه الترمذي وسكت عنه. سنن الترمذي – الحديث رقم 603. [↑](#footnote-ref-208)
209. () نيل الأوطار 3/56. [↑](#footnote-ref-209)
210. () المغني 2/132، قوانين الأحكام الشرعية ص 98. [↑](#footnote-ref-210)
211. () متفق عليه، انظر: صحيح البخاري – كتاب الكسوف – باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم 1/198، مسلم – كتاب صلاة المسافرين – باب صلاة النيل مثنى مثنى 2/172. [↑](#footnote-ref-211)
212. () صحيح مسلم بشرح النووي 6/30، المهذب 1/120، بدائع الصنائع 1/294. [↑](#footnote-ref-212)
213. () بدائع الصنائع 1/294. [↑](#footnote-ref-213)
214. () رواه الترمذي وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، سنن الترمذي – حديث رقم 596. [↑](#footnote-ref-214)
215. () نيل الأوطار 3/79، وقد جمع صاحب ملتقى الأخبار بين الروايتين بأن الحديث الأول وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله. المرجع السابق 3/78. [↑](#footnote-ref-215)
216. () رواه مسلم – كتاب صلاة المسافرين – باب استحباب صلاة الضحى 2/165 [↑](#footnote-ref-216)
217. () هذا هو أحد الأوجه التي حمل عليها الإمام الشوكاني حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» راجعه في نيل الأوطار 3/32، وأيضا سبل السلام 2/12. [↑](#footnote-ref-217)
218. () وهذا الرأي للحنفية ينطبق على صلاة الوتر وغيرها من سائر التطوعات، وأما المالكية والحنابلة فإنهم يستثنون الوتر ويعتبرون أن أقله ركعة للأحاديث الواردة في ذلك. [↑](#footnote-ref-218)
219. () المغني 2/125، بداية المجتهد 1/208، بدائع الصنائع 1/293. [↑](#footnote-ref-219)
220. () المهذب 1/120، مغني المحتاج 1/228، المغني 2/125. [↑](#footnote-ref-220)
221. () راجع ص 4 من هذا البحث. [↑](#footnote-ref-221)
222. () رواه مسلم – كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته 2/187، والترمذي وقال: حسن صحيح، سنن الترمذي حديث رقم 450. [↑](#footnote-ref-222)
223. () متفق عليه واللفظ لمسلم. راجعه في كتاب صلاة المسافرين – باب استحباب صلاة النافلة في بيته 2/187، البخاري – كتاب الكسوف – باب التطوع في البيت 1/207. [↑](#footnote-ref-223)
224. () رواه أبو داود حديث رقم 1044. [↑](#footnote-ref-224)
225. () نيل الأوطار 3/76، ومن المعلوم أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف في غيره، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة. فتح الباري 3/51، 52 وغني عن البيان أن عموم هذه الأحاديث لا يشمل النوافل المرتبطة بالمساجد كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وغيرها من النوافل التي تسن في جماعة، نيل الأوطار 3/77. [↑](#footnote-ref-225)
226. () رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين – باب أفضل الصلاة طول القنوت 2/175. [↑](#footnote-ref-226)
227. () متفق عليه واللفظ البخاري. راجعه في كتاب الكسوف – باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه 1/198، مسلم كتاب صفة القيامة – باب إكثار الأعمال 8/141. [↑](#footnote-ref-227)
228. () صحيح مسلم بشرح النووي 4/200، نيل الأوطار 3/75، مغني المحتاج 1/229، المغني 2/140. [↑](#footnote-ref-228)
229. () رواه مسلم كتاب الصلاة – باب فضل السجود 2/15. [↑](#footnote-ref-229)
230. () المراجع السابقة في بيان الرأي الأول. [↑](#footnote-ref-230)
231. () المغني 2/141، زاد المعاد 1/60. [↑](#footnote-ref-231)
232. () رواه بن أبي شيبة في مصنفه 1/321 ط مكتبة الرشد الرياض ورواه العجلوني في كشف الخفاء 2/37 ط مؤسسة الرسالة.

ورواه أبو شجاع، شيرويه بن شهر دار في كتاب الفردوس بمأثور الخطاب 1/266 ط دار الكتب العلمية بتحقيق سعيد بن بسيوني.

والحديث قال عنه النووي في المجموع: هذا الحديث باطل غريب لا أصل له، المجموع للنووي 3/344 ط دار الفكر. [↑](#footnote-ref-232)
233. () بدائع الصنائع 1/161. [↑](#footnote-ref-233)
234. () المهذب 1/107. [↑](#footnote-ref-234)
235. () رواه الترمذي وصححه حديث رقم 449. [↑](#footnote-ref-235)
236. () وراه أبو داود حديث رقم 1332، وراجع في ذلك نيل الأوطار 3/59، المغني 2/139، مغني المحتاج 1/162. [↑](#footnote-ref-236)
237. () رواه أبو داود – حديث رقم 1337. [↑](#footnote-ref-237)
238. () رواه أبو داود. حديث رقم 1329، ورواه الترمذي وقال حسن غريب. سنن الترمذي حديث رقم 447. [↑](#footnote-ref-238)
239. () مغني المحتاج 1/162، قوانين الأحكام الشرعية ص 69. [↑](#footnote-ref-239)
240. () صحيح مسلم بشرح النووي 6/10، المغني 2/142 وقد استثنى صاحب مغني المحتاج من جواز القعود في النوافل، تلك الصلوات التي تصلى في جماعة كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف وذلك لندرتها. المرجع السابق 1/155. [↑](#footnote-ref-240)
241. () رواه البخاري – كتاب الكسوف – باب صلاة القاعدة 1/195. وقد حمل جمهور العلماء هذا الحديث على صلاة النافلة دون الفريضة لما علم من أنه لا يصح للقادر على القيام في الفريضة أن يصلي من قعود، ولو استحل ذلك كفر، كاستحلاله للربا صحيح مسلم بشرح النووي 6/41. [↑](#footnote-ref-241)
242. () المغني 2/142، مغني المحتاج 1/155، المهذب 1/101، بدائع الصنائع 1/297. [↑](#footnote-ref-242)
243. () نيل الأوطار 3/82، صحيح مسلم بشرح النووي 6/14. وعكس هذا الرأي في حاشية السندي على هامش صحيح البخاري 1/195. [↑](#footnote-ref-243)
244. () متفق عليه واللفظ البخاري. صحيح البخاري – كتاب الكسوف – باب إذا صلى قاعدا ثم وجد حقه تمم ما بقي 1/196، مسلم كتاب صلاة المسافرين – باب جواز النافلة قائما وقاعدا 2/162. [↑](#footnote-ref-244)
245. () بدائع الصنائع 1/297، قوانين الأحكام الشرعية ص 67، نيل الأوطار 3/82، صحيح مسلم برح النووي 6/11. [↑](#footnote-ref-245)
246. () صحيح مسلم بشرح النووي 5/210. [↑](#footnote-ref-246)
247. () المقصود بالتسبيح: صلاة النافلة والحديث صحيح متفق عليه – صحيح البخاري – كتاب الكسوف – باب ينزل المكتوبة 1/193 ورواه مسلم – كتاب صلاة المسافرين – باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت 2/150. [↑](#footnote-ref-247)
248. () لرواية ابن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف أصلي في السفينة قال: صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق «رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. المستدرك – كتاب الصلاة 1/275. ويقاس على السفينة في أيامنا المحاضرة، مركبات السكك الحديدية والطائرات، إذا خاف فوات الوقت». [↑](#footnote-ref-248)
249. () رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. سنن الترمذي حديث رقم 411. غير أن الحنفية يشترطون لصحة الصلاة في حالة الطين والردغة أن تكون الراحلة وقفة، وأما الشافعية فيشترطون لصحة صلاة الفريضة في هذه الحالة أن تكون الدابة واقفة عليها هودج، ويمكنه استقبال القبلة، والقيام الركوع والسجود. لكن الإمام الشوكاني قال ردا على ذلك: إنه لا دليل على اعتبار هذه الشروط، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له هذا العذر وإن لم يكن في هودج. بدائع الصنائع 1/108، 109، نيل الأوطار 2/143، صحيح مسلم بشرح النووي 5/211. [↑](#footnote-ref-249)
250. () بدائع الصنائع 1/109، مغني المحتاج 1/142، المهذب 1/99، المغني 1/463، بلغة السالك الشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير 1/272 ط عيسى الحلبي. [↑](#footnote-ref-250)
251. () مغني المحتاج 1/142، المغني 1/436. [↑](#footnote-ref-251)
252. () رواه أبو داود. حديث رقم 1225. قال ابن القيم تعليقا على هذا الحديث «وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي وجهة توجهت به، ولم يسثتنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها ومن هؤلاء: عامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا» زاد المعاد 1/131. [↑](#footnote-ref-252)
253. () المهذب 1/100، المغني 1/436، مغني المحتاج 1/143، بلغة السالك 1/228 ويجوز للمصلي في هذه الحالة أن يعمل ما لا بد منه كمسك عنان الدابة، أو سوقها بسوط دون كلام. [↑](#footnote-ref-253)
254. () وخالف المالكية في ذلك حيث اشترطوا أن يكون سفرا تقصر فيه الصلاة، راجع: بلغة السالك 1/227، نيل الأوطار 3/144، المغني 1/434، صحيح مسلم بشرح النووي 5/210. [↑](#footnote-ref-254)
255. () الهداية 1/69، صحيح مسلم بشرح النووي 5/210، المحلى 3/43، ط مطبعة الإمام بالقلعة. [↑](#footnote-ref-255)
256. () المحلى 3/43. [↑](#footnote-ref-256)
257. () صحيح مسلم بشرح النووي 5/210، بلغة السالك على الشرح الصغير 1/227، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 153 ط عيسى الحلبي. [↑](#footnote-ref-257)
258. () نيل الأوطار 2/144، بلغة السالك 1/227، المغني 1/437، الكافي في فقه أهل المدينة 1/261، المحلى 3/43. [↑](#footnote-ref-258)
259. () المرجع السابق، مغنى المحتاج 1/134، المحلى 3/43. [↑](#footnote-ref-259)
260. () الهداية 1/71، بدائع الصنائع 1/286، الكافي 1/259، وقد فرق البعض بين مذهب مالك وأبي حنيفة على أساس أن مالكا يحوزه خارج المسجد فقط، وأما الحنفية فيجيزونه في الداخل والخارج، ومن هؤلاء ابن حزم وابن قدامة ولكنا وجدنا الحنفية كما نقلنا عنهم سابقا يميزون كالمالكية بين الداخل والخارج، فيكرهون ذلك للداخل دون الخارج، والكراهية لا تعني أبدا الإباحة. المراجع السابقة، المحلى 3/75، 76، المغني 1/456. [↑](#footnote-ref-260)
261. () إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 2/357 ط المكتبة العصرية – بيروت. [↑](#footnote-ref-261)
262. () رواه مسلم – كتاب المسافرين – باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن 2/154. [↑](#footnote-ref-262)
263. () رواه مسلم 2/154. [↑](#footnote-ref-263)
264. () نقله ابن القيم عن مسند أبي داود الطيالسي إعلام الموقعين 2/356. [↑](#footnote-ref-264)
265. () إعلام الموقعين 2/356. [↑](#footnote-ref-265)
266. () سورة محمد الآية 33. [↑](#footnote-ref-266)
267. () بلغة السالك 1/323، المهذب 1/133، المغني 1/456. [↑](#footnote-ref-267)
268. () بدائع الصنائع 1/268. [↑](#footnote-ref-268)
269. () المحلى 3/81، ، وقد قال الحافظ العراقي ردا على قول أهل الظاهر بقطع الصلاة دون سلام ولو لم يبق منها إلا السلام «وهذا غلو منهم فليت شعري أيهما أطول زمنا مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة، بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الإقامة، نيل الأوطار 3/85. [↑](#footnote-ref-269)
270. () بلغة السالك 1/323. [↑](#footnote-ref-270)
271. () وهذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والتي دخل فيها مكتوبة، فلا يجوز قطعها، ولا يجوز له مخالفة الإمام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، المحلى 3/84. [↑](#footnote-ref-271)
272. () بلغة السالك 1/323. [↑](#footnote-ref-272)
273. () المحلى 3/85. [↑](#footnote-ref-273)
274. () راجع في بيان مذهب الحنفية: بدائع الصنائع 1/286، 287، الهداية 1/70، 71. [↑](#footnote-ref-274)
275. () فرائص جمع فريصة، وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد عند الخوف، وسبب ارتعاد فرائصهما، ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة والعظمة، والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه، نيل الأوطار 3/93. [↑](#footnote-ref-275)
276. () رواه أبو داود – حديث رقم 575 – ورواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام 2/300 ط دار الفكر. [↑](#footnote-ref-276)
277. () البدائع 1/286، 287. [↑](#footnote-ref-277)
278. () الكافي 1/218، بلغة السالك 1/324. [↑](#footnote-ref-278)
279. () المحلى 1/83. [↑](#footnote-ref-279)
280. () بدائع الصنائع 1/290. [↑](#footnote-ref-280)
281. () بلغة السالك 1/248 والعجب أن يزعم ابن رشد الإجماع على عدم وجوب القضاء على من خرج من صلاة التطوع مع أن المالكية أنفسهم وهو واحد منهم يقولون بخلاف ذلك. راجع بداية المجتهد 1/312. [↑](#footnote-ref-281)
282. () قال ابن قدامة «وأكثر أصحابنا على أنها لا تلزم» المغني 3/153. [↑](#footnote-ref-282)
283. () سورة محمد من الآية 33. [↑](#footnote-ref-283)
284. () بدائع الصنائع 1/290. [↑](#footnote-ref-284)
285. () مغني المحتاج 1/448. [↑](#footnote-ref-285)
286. () رواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد. كتاب الصوم – باب صوم التطوع 1/439. [↑](#footnote-ref-286)
287. () رواه البخاري – كتاب الصوم – باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع 1/336. [↑](#footnote-ref-287)
288. () نيل الأوطار 4/259. [↑](#footnote-ref-288)
289. () مغني المحتاج 1/242، بدائع الصنائع 1/284. [↑](#footnote-ref-289)
290. () رواه الترمذي وقال: حسن غريب سنن الترمذي حديث رقم 426. [↑](#footnote-ref-290)
291. () نيل الأوطار 3/26. [↑](#footnote-ref-291)
292. () المغني 2/128، المحلى 3/82. [↑](#footnote-ref-292)
293. () راجع ص 29 من هذا البحث. [↑](#footnote-ref-293)
294. () يجب ملاحظة أن أبا حنيفة يرى أن صلاة الوتر واجبة، وبالتالي يجب قضاؤها عنده، وأما الصاحبان فلئن كانا يريان أنها سنة إلا أنهما أجازا قضاءها بما رواه أبو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره» وأما الإمام مالك فيرى جواز قضاء الوتر من طلوع الفجر وحتى صلاة الصبح، بدائع الصنائع 1/287، قوانين الأحكام الشرعية ص 98، الكافي 1/259، مغني المحتاج 1/224، المغني 2/128. [↑](#footnote-ref-294)
295. () متفق عليه. صحيح البخاري – كتاب الكسوف 1/213، مسلم كتاب صلاة المسافرين 2/210. وقد ضم الحنابلة بهذا الحديث ركعتي الظهر إلى ركعتي الفجر في جواز القضاء. المغني 2/128. [↑](#footnote-ref-295)
296. () سنن أبي داود حديث رقم 1280 وقد حصل خلاف بين الحنفية أنفسهم حول جواز قضاء ركعتي الفجر إذا فاتتا وحدهما. فعند أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يصح قضاؤها إلا إذا تركتا مع الفرض، لأن السنن شرعت توابع للفرائض لو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلا وبطلت التبعية. ويرى الإمام محمد جواز قضائهما منفردتين، واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضاهما ليلة التعريس بعد طلوع الشمس قبل الزوال، فصار ذلك وقت قضائهما، وأجاب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف بأنهما قد فاتتا في ليلة التعريس مع الفريضة ولا خلاف في ذلك، بدائع الصنائع 1/287. [↑](#footnote-ref-296)
297. () نيل الأوطار 3/26، مغني المحتاج 1/224، المغني 2/128. [↑](#footnote-ref-297)
298. () رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. حديث حسن رقم 423. [↑](#footnote-ref-298)
299. () نيل الأوطار 3/26، المغني 2/128. [↑](#footnote-ref-299)
300. () مغني المحتاج 1/224. [↑](#footnote-ref-300)
301. () المحلى 3/82. [↑](#footnote-ref-301)
302. () رواه مسلم – كتاب الصلاة – باب قضاء الصلاة الفائتة 2/142. [↑](#footnote-ref-302)